

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول زيارة أماكن الحرمان من الحرية

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول زيارة أماكن الحرمان من الحرية

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول زيارة أماكن الحرمان من الحرية

منشورات : مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

الطبعة الأولى : يناير 2021

الإيداع القانوني : 2021MO0206

ردمك : 978-9920-9055-1-0

المطبعة : مطبعة البيضاوي

الفهرس

5	تقديم
9	أولاً: زيارة أماكن الحرمان من الحرية خلال فترة الحراسة النظرية.....
11	1. مرجعيات أساسية للتنفيذ أو للاسترشاد.....
14	2. دلالة الوقاية من التعذيب.....
15	3. صورة المغرب، ذات الصلة بموضوع التعذيب، في المؤسسات الدولية.....
25	4. دور السلطة القضائية في الوقاية من التعذيب.....
38	5. مقتضيات التدبير السليم للاعتقال بالمخافر المختصة للحراسة النظرية.....
57	ثانياً: دور الطبيب خلال فترة الحراسة النظرية.....
59	1. المبادئ الأساسية.....
62	2. المهام وأنواع التدخلات.....
71	ثالثاً: تفقد المؤسسات السجنية.....
76	1. المقابلة مع مدير المؤسسة أو نائبه.....
77	2. الاستماع إلى المعتقلين.....

77	3 . الاطلاع على السجلات
79	4 . زيارة أماكن الاعتقال
82	5 . العناية بالمعتقلين
93	6 . الإجراءات الحمائية للمعتقلين
99	ملاحق : الخطوط الاسترشادية لزيارة أماكن الحرمان من الحرية
101	الملحق الأول : دليل عملي لزيارة أماكن الحراسة النظرية
105	الملحق الثاني : دليل عملي لزيارة تفقدية للسجون
	الملحق الثالث : دليل عملي حول الزيارة التفقدية لمصلحة
123	الطب النفسي
	تقرير تركيبي للمائدة المستديرة عن بعد حول : دور قضاة
127	النيابة العامة في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية

تقديم

تشكل المراحل الأولى من التوقيف أهم المحطات المثيرة لانشغال الآليات والمنظمات الحقوقية ووطنيا ودوليا من حيث مخاطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملات والعقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهنية. وهذا ما جعل الآليات الأممية المعنية توليها اهتماما خاصا من حيث التتبع أو اعتماد ضمانات وتوصيات وإحداث آليات خاصة للوقاية في هذا الباب.

وإذا كانت بلادنا قد انخرطت منذ سنوات في هذه الدينامية، وترجمت ذلك من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات نذكر منها بالخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية الذي يفتح باب المراقبة أمام اللجنة الفرعية الأممية، وأحدثت بموجبه آلية وطنية تضطلع بهذا الدور، فإن المشرع المغربي قد نص قبل ذلك على ضرورة قيام قضاة النيابة العامة بزيارة الأماكن الحرمان من الحرية وتقديم تقارير وتوصيات بخصوص الإجراءات اللازم اتخاذها لضمان الحماية القانونية للموقوفين ومعاينة شروط وأوضاع أماكن الاحتجاز.

وتعزيزا لهذا التوجه، أصدرت رئاسة النيابة العامة عدة دوريات تدعو إلى الإعمال الكامل لهذا الدور وتجويد التقارير الصادرة عنه، سواء فيما يتعلق بمخافر الشرطة أو السجن أو مستشفيات الأمراض العقلية.

ولا شك أن هذا الدور الموكل لقضاة النيابة العامة سيرتقي بالعمل الذي تقوم به لحماية الحقوق والحريات والوفاء بالمقتضيات الدستورية

ذات الصلة والالتزامات الدولية لبلادنا في هذا المجال، كما سيجعل مراقبة النيابة العامة لأماكن الحرمان من الحرية آلية أساسية لها نفس الأهمية الموكولة للآلية الوطنية والدولية.

ومرافقة منه لهذا العمل الذي تقوم به رئاسة النيابة العامة في هذا الباب، قام مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ببلورة هذا المشروع بدعم من مؤسسة فريدريتش إيبيرت الألمانية، والقاضي بإعداد دليل استرشادي حول دور قضاة النيابة العامة في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية يقدم مادة أساسية من مقتضيات وآليات وعناصر تساعد على تعزيز هذا الدور وتطوير مخرجاته، وخاصة الاستثمارات الملحقة التي هي بمثابة دليل عملي لهذه الزيارات.

لقد كنا نأمل أن ننظم مجموعة من اللقاءات على أرضية هذا الدليل الاسترشادي في عدة جهات، إلا أن الظروف الصعبة التي فرضتها جائحة كورونا جعلتنا نكتفي في هذه المرحلة بتنظيم لقاء من خلال وسائل التواصل الإلكتروني وتقديم خلاصاته على أمل أن نعود لاحقا إلى مرافقة هذا الورش الهام.

ونأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم مساهمة تدعم الجهود المتواصلة التي تضطلع بها رئاسة النيابة العامة في النهوض بالرسالة الموكولة إليها لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات التي هي من المقومات الأساسية لاختيارات الدولة وفق ما ينص عليه دستور المملكة.

ولا يفوتنا هنا أن نشكر السيد رئيس النيابة العامة على ترحيبه بهذه المبادرة التي يمكن اعتبارها جزءا من أشكال التعاون والانفتاح التي بلورها في ظل الوضع الجديد للنيابة العامة ضمن المنظومة القضائية. كما نشكره على الملاحظات القيمة للفريق الذي أوكل إليه مهمة قراءة مشروع الدليل.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا للأساتذة إدريس بلماحي (أستاذ القانون ومحام بهيئة الرباط) ومصطفى لفراخي (قاض ملحق برئاسة النيابة العامة) وعمر بطاس (أستاذ بكلية الطب بالدار البيضاء ومدير مختبر علوم الأعصاب والصحة العقلية) على ما بذلوه من مجهود كبير وفي ظرف وجيز واستثنائي للتعاون والمساهمة في إنجاز هذا الدليل الذي نتمناه محطة جديدة في مساهمات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتأصيلها في التربة المحلية لتجربة بلدنا ومسار بنائها.

وفي الأخير لا بد أن ننوه بالتعاون الثمر لمؤسسة فريديريش ايبيرت الذي ساعد على إنجاز هذا المشروع، والذي يعكس عمق تعاون امتد لقرابة 15 سنة عبر محطات رافقت الإصلاحات والقضايا التي عرفتها مسيرة المغرب من أجل تعزيز البناء الديمقراطي والنهوض بحقوق الإنسان.

الحبيب بلكوش

رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

أولاً:

زيارة أماكن الحرمان من الحرية
خلال فترة الحراسة النظرية

تتعدد مراقبة أماكن الحرمان من الحرية بين مراقبة داخلية تقوم بها أجهزة التفتيش التابعة للإدارات التي تشرف على تلك الأماكن، ومراقبة خارجية تسهر عليها مؤسسات وطنية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان أو هيئات دولية كاللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب أو أحد الآليات الخاصة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان (كالمقرر الخاص بالتعذيب، أو المعني بحقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب أو مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري واللاإرادي...)، أو رقابة قضائية لتلك الأماكن، وهي موضوع دليلنا الذي سنعالجه من خلال خمس نقاط :

1. مرجعيات أساسية للتنفيذ أو للاسترشاد ؛
2. دلالة الوقاية من التعذيب ؛
3. صورة المغرب، ذات الصلة بموضوع التعذيب، في المؤسسات الدولية ؛
4. دور السلطة القضائية في الوقاية من التعذيب ؛
5. مقتضيات التدبير السليم للاعتقال بالمخافر المخصصة للحراسة النظرية.

1. مرجعيات أساسية للتنفيذ أو للاسترشاد

يتعلق الأمر بأدوات متوفرة أنتجتها مؤسسات وطنية رسمية أو مهمة بالبحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان ولها صلة وثيقة بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة والوقاية منهما، وخصوصا :

أ. مناشير ودوريات صادرة عن رئاسة النيابة العامة

- منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 بتاريخ 07 أكتوبر 2017 لاسيما ما يتعلق ب «بعض أولويات السياسة الجنائية» وخصوصا «حماية الحقوق والحريات» ؛

- دورية عدد 40 س/ر ن ع بتاريخ 01 أكتوبر 2019 حول إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ؛
- دورية عدد 44 س/ر ن ع بتاريخ 16 أكتوبر 2019 حول الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعزيز حماية حقوق الإنسان ؛
- دورية عدد 5 س/ر ن ع بتاريخ 02 نونبر 2017 والمتعلقة بالطعن في قرارات إخراج المعتقلين المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية والمودعين بمستشفى للأمراض العقلية ؛
- دورية عدد 21 س/ر ن ع بتاريخ 14 ماي 2018 بخصوص زيارة مؤسسات زيارة الأمراض العقلية ؛
- دورية عدد 31 س/ر ن ع بتاريخ 13 شتنبر 2019 المتعلقة بمعهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني ؛
- دوريات رئاسة النيابة العامة حول تدبير الاعتقال الاحتياطي والمساطر المرجعية¹ ؛
- رئاسة النيابة العامة : دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ب. منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

- منشورات بالاشتراك مع جمعية الوقاية من التعذيب السويسرية : APT

◀ مؤلف : "الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب" سلسلة الدراسات الصادر في أبريل 2015 ؛

1. جميع هذه الوثائق متوفرة بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة: <http://www.pmp.ma>

◀ الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية بالمغرب الصادر في يونيو 2020.

• منشورات في إطار برنامج التعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبشراكة مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن أوسفارة هولاندا بالمغرب، والذي هدف إلى تعزيز قدرات الأطباء والأخصاء النفسانيين ومسؤولي وأطر المندوبية العامة في مجال الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

◀ دليل عملي لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء الصادر في سنة 2018 ؛

◀ الرعاية الصحية للسجناء والوقاية من التعذيب. التشريعات الوطنية والصكوك والمعايير الدولية. مجموعة نصوص. الصادر في سنة 2018 ؛

◀ دليل حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب : الالتزامات الدولية والتشريعات والآليات الوطنية لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية. الصادر في سنة 2018 ؛

◀ الرعاية الصحية للسجناء والوقاية من التعذيب : التشريعات الوطنية والصكوك والمعايير الدولية. مجموعة نصوص. الصادر في سنة 2018 ؛

◀ دليل حول زيارة المؤسسات السجنية بالمغرب، صادر في يونيو 2019².

2. يمكن الاطلاع على جميع المنشورات المذكورة بموقع مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية <http://cedhd.org>

- قضايا التعذيب من خلال الممارسة القضائية المغربية في الدليل العملي لمناهضة التعذيب ضمن منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان. طبعة أولى فبراير 2005.

2. دلالة الوقاية من التعذيب

- نستعرض في هذه الفقرة باختصار شديد أهم خصوصيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي نجملها فيما يلي :
- لم يحدث البروتوكول الاختياري أية حقوق وإنما أنشأ آليتين (اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) للقيام بزيارة منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز أينما كانت وفي أي وقت تريد وحصولهما على جميع الوثائق التي تطلبانها خلال انجاز مهامهما بمراكز الاحتجاز ؛
- حدّد البروتوكول الاختياري مفهوم الحرمان من الحرية في «أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى، ولا يسمح لهذا الشخص بمغادرته كما يشاء»³ ؛
- عكس مختلف الاتفاقيات الدولية، أحدث البروتوكول الاختياري علاقة ثلاثية : الدولة واللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ؛
- عكس التعذيب لا يوجد أي تعريف للوقاية، لذا تعطي اللجنة الفرعية دلالة واسعة لمفهوم الوقاية من التعذيب، فبالإضافة إلى

3. الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الامتثال للالتزامات القانونية، تشجع على اتخاذ جميع التدابير التي يمكن، في حالة معينة، أن تسهم في الحد من احتمال أو خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة ؛

- تبني اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب علاقاتها مع الدول على أساس التعاون والحوار مع مختلف الأجهزة ذات الصلة بالاحتجاز بهدف مساعدتها على تدليل الصعوبات التي قد تعترضها في تدبير فضاءات الاحتجاز.
- تستلهم اللجنة الفرعية مرجعية عملها من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

3. صورة المغرب، ذات الصلة بموضوع التعذيب، في المؤسسات الدولية

سنعتمد على أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحظات هيئات المعاهدات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالوقاية من التعذيب، وكذا قرارات لجنة مناهضة التعذيب بخصوص البلاغات المرفوعة إليها من طرف أفراد في مواجهة المغرب في موضوع التعذيب. إلا أنه لا بد من التذكير بكون العديد من الآليات الأممية تؤكد على أن التعذيب لم يعد مُمْنَهَجاً في بلادنا، التي قطعت أشواطاً مهمة في مناهضة هذه الممارسة وتجريمها دستورياً وتشريعياً وعملياً (انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص بالتعذيب المشار إليه) ؛ ولكن هذا لا ينفي كون القضايا التي نوردها هنا تمثل حالات تعكس بواعتق قلق وانشغال لدى عدة آليات وتُشكّل صورة لديها تؤثر سلباً على الجهود المتواصلة التي بدلتها بلادنا في العديد من المجالات سواء منها حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب أو تطوير التشريع أو الإصلاح المؤسسي.

أ. قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يتعلق الأمر بقرارين يهمان مغربيين متهمين بتورطهما في أفعال إرهابية وطالبت السلطات المغربية بتسليمهما لمحاكمتهما، غير أن المحكمة قررت خلاف ذلك بحجة إمكانية تعرضهما للتعذيب وسوء المعاملة في حالة ترحيلهما إلى المغرب.

أ. قضية حسن بوتانيي ضد فرنسا

• المرحلة القضائية:

عرفت القضية مسارا زجريا وآخر إداريا :

1. 11 يوليوز 2007 : أدانت المحكمة الزجرية بباريس الشخص المعني ب 5 سنوات سجنا والمنع من الإقامة من أجل المشاركة في جمعية إجرامية قصد التحضير لعمل إرهابي ؛
2. 26 شتنبر 2007 : يؤكد رئيس محكمة الاستئناف بباريس انتهاء مسطرة الاستئناف من خلال تراجع المعني بالأمر عن طلبه بتاريخ 20 يوليوز 2007 ؛
3. 05 شتنبر 2008 : تقدم المعني بطلب استعجالي بغرض وقف تنفيذ القرار الولائي لثاني شتنبر 2008 الذي حدّد ترحيله إلى المغرب، وعريضة للإلغاء هذا القرار بحجة تعرضه للتعذيب والمسّ بحياته الخاصة (وقت صدور قرار المحكمة الأوروبية كانت القضية مازالت معروضة على المحكمة الإدارية) ؛
4. 17 شتنبر 2008 : قرر قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بفيرساي بأنه لا حاجة للبت في الطلب الاستعجالي ما دام الأمر معروض على قضاء الموضوع ؛

5. 13 يناير 2009 : قضت المحكمة الابتدائية العليا لباريس برفض عريضة طلب رفع المنع من التواجد فوق التراب الفرنسي ؛
6. 26 أكتوبر 2009 : أقرت محكمة الاستئناف بباريس حكم المحكمة الابتدائية العليا لباريس.

• المرحلة الإدارية:

1. 05 فبراير 2010 : رفضت الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلب حق اللجوء الذي تقدم به المعني، لكون الأفعال التي توبع من أجلها تُناقض أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومُخالفة لمقتضيات اتفاقية حماية اللاجئين لسنة 1951 ؛

2. لاحظت الوكالة الفرنسية أنه بالنظر :

- ◀ للتوجه الشخصي Profil للمعني بالأمر ؛
- ◀ إدانته من طرف المحاكم الفرنسية ؛
- ◀ المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المعتقلون في سياق مكافحة الإرهاب بالمغرب.

يجوز اعتبار مخاوف تعرضه لسوء المعاملة في حالة ترحيله إلى المغرب، بالمخاوف الحقيقية، والتي يمكن توصيفها بالاضطهاد.

3. أخبرت الحكومة الفرنسية المحكمة الأوروبية بأن تنفيذ قرار ترحيل الشخص المعني إلى بلده، يُعدُّ مخالفا للقانون الفرنسي انطلاقا مما أقرته الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية من إمكانية تعرضه لسوء المعاملة في حالة ترحيله إلى المغرب، وبالتالي تؤكد عدم تنفيذ قرار الترحيل.

- **حجج المحكمة الأوروبية على ممارسة التعذيب بالمغرب :**
 - ◀ تقرير لمنظمة العفو الدولية لسنة 2011 حول «محاكمة الإرهاب واللجوء إلى التعذيب : نموذج مركز الاعتقال بتمارة» ؛
 - ◀ بعثة دولية للتقصي قادتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان سنة 2007، حول «عقوبة الإعدام : ساعة المسؤولية» ؛
 - ◀ تقرير فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ماي 2008 ؛
 - ◀ تقرير فريق العمل المكلف بالاختفاء القسري واللاإرادي في فبراير 2010 ؛
 - ◀ التقرير السنوي لهيومان رايت ووتش لسنة 2010.
- توصلت المحكمة الأوروبية انطلاقاً من التقارير المشار إليها، إلى أن مخاطر انتهاك المادة 3 (التعذيب وسوء المعاملة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ستكون حقيقية في حالة ترحيل المعني إلى المغرب⁴.

II. قضية رشيد رافع Rafea في مواجهة فرنسا

تتشابه هذه القضية مع سابقتها مع تأكيد الأجهزة الأمنية الفرنسية علاقة الشخص المعني بالجماعات الإرهابية.

• المرحلة القضائية :

1. 25 مارس 2010 : أصدرت غرفة التحقيق باستئنافية ميتز قراراً مؤيداً لترحيل الشخص المعني كما طالبت بذلك السلطات القضائية المغربية، وذلك بعد تأكيدها من حجية الوثائق التي توصلت بها من

4. CEDH: Affaire Boutagni c. France (Requête n°42360/08). Arrêt définitif du 18/02/2011.

نظيرتها المغربية، والتي عززت الأجهزة الأمنية الفرنسية المختصة في محاربة الإرهاب جديتها من خلال تأكيدها بأن للمعني علاقات وطيدة مع جماعات إرهابية دولية، وعدم إتيان المعني بأية حجة تؤكد ادعاءاته بأنه متابع لأسباب سياسية تتعلق بقضية الصحراء؛

2. 08 يونيو 2010 : رفضت محكمة النقض طلب نقض قرار محكمة الاستئناف.

• المرحلة الإدارية :

1. 11 يوليوز 2011 : بعد التأكد من عدم وجود أية دوافع سياسية وراء طلب التسليم، وقع وزير العدل والحريات مرسوما يقضي بتسليم المعني إلى المغرب؛

2. 22 ماي 2012 : رفض مجلس الدولة طلب إلغاء المرسوم الوزاري القاضي بتسليمه للسلطات المغربية، بعلّة أنه لم يسجل من خلال فحص وثائق الملف المعروض عليه، أي خطأ ارتكبه السلطات الفرنسية سواء فيما يتعلق بالوقائع المتهم بها الشخص المطلوب، والتي تشكل أساس طلب تسليمه، أو فيما يخص أن الطلب تحركه دوافع سياسية؛

3. رفضت الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 09 يونيو 2010 منحه حق اللجوء، وهو ما أكدته المحكمة الوطنية للحق في اللجوء (تمثل مرحلة تظلم لقرارات الوكالة) بتاريخ 21 أبريل 2011، لأن الأسباب السياسية التي تذرّع بها المعني لم يستطع إثباتها، مقابل تأكّد الهيئتين من علاقته بجماعات إرهابية مما لا يسمح له الاستفادة من مقتضيات اتفاقية 1951.

غير أنّ كلاً من الوكالة الفرنسية والمحكمة الوطنية للحق في اللجوء لم يستبعدا إمكانية تعرض المعني لسوء المعاملة في حالة ترحيله إلى

المغرب. وبنّت المحكمة الوطنية رأيها اعتماداً على المعلومات الواردة في تقارير الداخلية البريطانية الصادر في نونبر 2010، وفريق العمل المعني بالاختفاء القسري واللاإرادي لسنة 2010، وكذا تقارير منظمة العفو الدولية وهيومان رايت ووتش والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

• حجج المحكمة الأوروبية على ممارسة التعذيب بالمغرب :

- ◀ ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بخصوص التقرير الدوري الرابع للمملكة المغربية بتاريخ 21 دجنبر 2011 ؛
 - ◀ تقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 24 ماي 2012 ؛
 - ◀ قصاصة خبرية لمصالح الأمم المتحدة بتاريخ 24 شتنبر 2012 ؛
 - ◀ تقارير عدة منظمات غير حكومية (العفو الدولية، هيومان رايت ووتش...).
- لِتَخْلُصَ من أنّ تنفيذ قرار ترحيل المعني سيكون مخالفاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁵.

ب. توصيات هيئات المعاهدات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالوقاية من التعذيب

سنقتصر على ملاحظات الهيئات التعاهدية بخصوص :

- التقرير الدوري السادس المرتبط بالعهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية (CDH)⁶ ؛
- التقرير الدوري الرابع المرتبط باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

5. CEDH: Affaire Raa c. France (Requête n° 25393/10). Arrêt définitif du 04/11/2013.

6. Comité des droits de l'homme(CDH): CCPR/C/MAR/CO/6.Les observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc. 1er décembre 2016.

- ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة⁷ (CAT) ؛
 - التقريران الثالث والرابع المرتبطان باتفاقية حقوق الطفل (CDE)⁸ ؛
 - التقرير الأولي المرتبط بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)⁹ .
- وتقارير الإجراءات الخاصة :
- تقرير فريق العمل المعني بقضايا الاعتقال التعسفي (GTDA) بتاريخ دجنبر¹⁰ 2013 ؛
 - تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بتاريخ ابريل¹¹ 2013 وتسجل هذه الآليات الملاحظات التالية :
1. لا يجيز قانون مكافحة الإرهاب الوصول إلى محام إلا بعد ستة أيام، وذلك ما يزيد من خطر تعرض المشتبه فيهم المحتجزين للتعذيب، مما يزيد من احتمال كون المشتبه فيهم أكثر عرضةً لأن يُعذبوا خلال الفترات التي لا يمكنهم فيها الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم¹²؛
 2. ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المنسوبة ضباط الشرطة ولا سيما ضباط مديرية مراقبة التراب الوطني الذين أصبحوا الآن في عداد

7. Comité contre la torture: CAT/C/MAR/4.Les observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc.21décembre 2011.

8. Comité des droits de l'enfant: CRC/C/MAR/CO/C/34. Les observations finales concernant le troisième et les quatrième rapports soumis en un seul document.14octobre 2014.

9. Comité des droits des personnes handicapées: CRPD/C/MAR/CO/1.Les Observations finales concernant le rapport initial du Maroc. 25 septembre 2017.

10. Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire (GTDA)sur sa mission au Maroc (918 décembre 2013).A/HRC/27/48/Add.5.

11. Rapport du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants (Juan E.Méndez), du 30 avril 2013. Mission au Maroc. A/HCR/22/53/Add.2

12. CDH,par.25 ,CAT,par.10,GTDA,par.22 et Rapport Méndez, par.26 et 32.

- ضباط الشرطة القضائية وكذا الإدعاءات حرمان الأشخاص من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بشبكات إرهابية أو أنصار استقلال الصحراء.¹³
3. عدم احترام الإجراءات القضائية التي تنظم الاعتقال والاستجواب والاحتجاز لاسيما ما يتعلق بتواريخ وبيانات الاعتقال ومدة الحراسة النظرية المفرط.¹⁴
4. عدم الإحالة التلقائية للقضاة والنيابة العامة لادعاءات التعذيب على الخبرة الطبية.¹⁵
5. حصر، من زاوية الممارسة، التظلم من التعذيب في مرحلة عرض المشتبه فيه على النيابة العامة أو قضاء التحقيق.¹⁶
6. عدم القيام بتحقيقات فعلية في ادعاءات التعذيب، مما ينتج عنه ضعف المتابعات وإدانة مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة.¹⁷
7. عدم استبعاد المحاضر البنية على اعترافات منتزعة عن طريق الإكراه، علما بأن القانون ينص على إلغائها.¹⁸
8. انعدام التدريب الموجه إلى أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، والعسكريين، والأطباء الشرعيين، وموظفي القطاع الطبي المتعاملين مع المحتجزين أو مع الأشخاص المودعين في مؤسسات الأمراض النفسية، لاسيما التدريب على الطرق الخاصة للكشف عن الآثار

13. CAT par.10,12 et CDH par.23.

14. CAT, par.14/ GTDA, par.25 et Rapport Méndez, par.15.

15. CDH, par.23 / GTDA, par.32et Rap. Méndez, par.27.

16. Rapport Méndez, par, 28.

17. CDH, par.23 et Rapport Méndez, par.28.

18. CDH, par.23 / CAT, par, 17 et GTDA, par.30, 31 et34.

الجسدية والنفسية للتعذيب (المادة 10).¹⁹

9. معاناة الأطفال، لاسيما أطفال الشوارع، من سوء المعاملة في مراكز الشرطة.²⁰

10. عدم وجود تدابير تمنع، في الممارسة العملية، تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للاعتداء والعنف والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إخضاعهم لإجراءات وتجارب طبية دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة، وممارسة العقوبة البدنية في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية.²¹

ج. البلاغات الفردية في إطار المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

أصدرت لجنة مناهضة التعذيب في إطار المادة 22 من الاتفاقية خمسة عشر (15) قرار تتعلق ببلاغات فردية يدعي أصحابها أنهم ضحايا لانتهاك المغرب لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب، وكانت حصيلتها :
قراران لصالحه مقابل 13 قرار ضده. وذلك على الشكل التالي :

- أقرت اللجنة بأن قراري تسليم مواطنين إلى تونس والجزائر لم ينتهكا مقتضيات الاتفاقية؛²²

19. CAT, par2.

20. CRC, par.34.

21. CRPD par.32.

22. يتعلق الأمر ب:

- قرارات اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في الفترة من 28 أبريل إلى 23 مايو 2014 بشأن البلاغ رقم 525/2012/17 المقدم من طرف السيد ر. أ.ي. CAT/C/52/D/525/2012/17 يونيو 2014.

- قرار اعتمده اللجنة بتاريخ 3 غشت 2018 بشأن البلاغ رقم 810/2017 المقدم من طرف السيدة نوال غرس الله نيابة عن زوجها، سامي غرس الله. CAT/C/64/D/810/2017/14 شتنبر 2018.

- 09 قرارات تسليم مطلوبين من طرف تركيا (04 قرارات) و05 قرارات همت كل من روسيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والجزائر؛²³
- 03 قرارات أقرت بانتهاك المغرب لمقتضيات المادة الأولى (التعذيب) والمادة 16 (سوء المعاملة في علاقة بمواد أخرى من الاتفاقية)؛²⁴

23. بخصوص القرارات التي همت التسليم إلى تركيا:

- قرار اعتمده اللجنة بتاريخ 10 ماي 2019، بشأن البلاغ رقم 827/2017 مقدم من طرف السيد فرحات أردوغان. CAT/C/66/D/827/2017 19 يونيو 2019.

- قرار اعتمده لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 10 ماي 2019، بشأن البلاغ رقم 845/2017 مقدم من طرف السيد مصطفى أوندر. CAT/C/66/D/845/2017 25 يونيو 2019.

- قرار اعتمده اللجنة بتاريخ 10 ماي 2019، بشأن البلاغ رقم 846/2017 مقدم من طرف ألماس أيدن. CAT/C/66/D/846/2017 26 يونيو 2019.

- قرار اتخذته اللجنة بتاريخ 4 دجنبر 2019، بشأن البلاغ رقم 826/2017 مقدم من طرف السيد عصمت باكاي. CAT/C/68/D/826/2017 20 دجنبر 2019.

بخصوص الخمسة قرارات الأخرى:

- قرار بتاريخ 26 ماي 2011 بشأن البلاغ رقم 419/2010 المقدم من طرف السيد يسري كتيبي. CAT/C/46/D/419/2010/05 (الجزائر).

- قرار اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 31 أكتوبر إلى 25 نوفمبر 2011 بشأن البلاغ رقم 428/2010 المقدم من طرف أليكسي كالينيتشنيكو. CAT/C/47/D/428/2010/12 يناير 2012 (روسيا).

- القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (28 أبريل 23 مايو 2014) بشأن البلاغ رقم 372/2011 المقدم من طرف السيد ديوري باري. CAT/C/52/D/372/2009/08 يوليو 2014 (موريتانيا).

- قرار اعتمده اللجنة بتاريخ 05 غشت 2016، بشأن البلاغ رقم 682/2015 المقدم من السيدة زبي الحاج علي نيابة عن زوجها عبد الرحمن الحاج علي 18. CAT/C/58/D/682/2015. 18 شتنبر 2016. (المملكة العربية السعودية).

- قرار اعتمده اللجنة بتاريخ 22 نونبر 2019 بشأن البلاغ 2016/782 المقدم من طرف السيد هاني خاطر. CAT/C/68/D/782/2016 26 دجنبر 2019. (مصر).

24. يتعلق الأمر ب:

- القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (28 أبريل 23 مايو 2014) بشأن البلاغ رقم 477/2011 المقدم من طرف السيد علي عراس. CAT/C/52/D/477/2011 24 يونيو 2014.

- قرار اعتمده اللجنة بشأن البلاغ رقم 606/2014 المقدم من طرف السيد النعمة أسفاري. CAT/C/59/D/606/2014/18 أبريل 2017.

- قرار اعتمده اللجنة بتاريخ 25 نونبر 2019، بشأن البلاغ رقم 817/2017 المقدم من طرف السيد علي عراس. CAT/C/68/D/817/2017/02 يناير 2020.

- قرار واحد أقر بانتهاك المغرب للفقرة الأولى من المادة الثالثة لاتفاقية مناهضة التعذيب²⁵، لطرده 34 مهاجرا مقيمين بطريقة غير شرعية نحو الجزائر²⁶.

4. دور السلطة القضائية في الوقاية من التعذيب

كان خيار المشرع الدستوري قويا حيث أعلن انطلاقا من تصدير دستور يوليو 2011، والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، عن التزام المملكة المغربية بـ «حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ». «.

انعكس هذا الخيار بالواضح في صياغة الفصلين 22 و23 من الدستور، مما أفضى إلى توسيع مجال الحريات والحقوق الأساسية وعززها بمفاهيم قانونية غير معهود بها في منظومتنا القانونية والمؤسسية، مما يتطلب الملاءمة بين هذا الوضع وخيارنا الدستوري كما يقتضيه تصدير دستور.

أ. من الزاوية الدستورية

• خيار توسيع مجال الحريات والحقوق الأساسية

نقتصر هنا على الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور ذات الصلة بالحرمان من الحرية والمس بالسلامة الجسدية أو العقلية للفرد.

25. المادة 3فق1 «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، متى توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».

26. قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (328 نوفمبر 2014) بشأن البلاغ رقم 321/2007 المقدم من طرف السيد كواميمبونغو وآخرون. 13/2007/321/D/53/CAT/C/2015 يناير 2015.

هكذا، نجد أن الفصل 23 من الدستور نصّ على معاقبة القانون ل :

- جريمة الإبادة ؛
- الجرائم ضد الإنسانية ؛
- جرائم الحرب ؛
- الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري ؛
- الانتهاكات المنهجة لحقوق الإنسان.

جرائم غير مقننة في تشريعاتنا الوطنية بالرغم من أن بلادنا انضمت إلى عدة اتفاقيات في مجال القانون الدولي الإنساني منذ حيازتها على الاستقلال وهو المجال الذي كان ناظما لتلك الجرائم المدسرة في دستور يوليو 27²⁰¹¹.

ومن زاوية التصرفات، حرّم الفصل 22 من الدستور :

- التعذيب ؛
- المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية ؛
- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

تظهر بصمات القانون الدولي الإنساني واضحة، حيث ما تمّ التنصيص عليه في الفصل 22 يتجاوز إطار القاعدة العرفية لتعريف التعذيب كما هي واردة في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذلك من

27. انضم المغرب إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 26 يوليو 1956، وصادق على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 بتاريخ 03 يونيو 2011، وتم نشرهما في الجريدة الرسمية عدد 6001 بتاريخ 5 دجنبر 2011.

خلال توسيع دائرة تجريم الأشخاص مرتكبي الأفعال المحرمة²⁸ وظرفية ارتكاب هذه الأفعال²⁹، علاوة على تمديد التصرفات المحرمة إلى «المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية» وكذا حماية القانون للحق في الحياة³⁰. نكون في وضع يتطلب منا ملاءمة منظومتنا الجنائية مع متطلبات دستور المملكة المغربية.³¹

• توسيع الضمانات المسطرية

في سياق تعزيز ضمانات ممارسة الحريات والحقوق الأساسية، عمّل دستور 2011 على دسترة المبادئ والإجراءات الجنائية ذات الصلة بهذه الممارسة :

◀ فمن زاوية المبادئ العامة، أقرّ الدستور ب :

- شرعية الاعتقال، من خلال عدم جواز القبض على شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون؛³²
- قرينة البراءة مضمونة³³، حيث «يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب

28. نصت الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 22 على:

«لا يجوز المس... في أي ظرف، ومن قبل أية جهة كانت، خاصة أو عامة»:

«ممارسة التعذيب...، ومن قبل أي أحد...».

29. نصت الفقرة الثانية من الفصل 22 على «لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أية ذريعة...»

30. الفصل 20 من الدستور.

31. للاطلاع على العلاقة مع القانون الدولي الإنساني، يرجى الاطلاع، إدريس بلماحي: المتطلبات القانونية والإجرائية لمناهضة التعذيب والوقاية منه. ضمن مؤلف: «الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب» سلسلة الدراسات. الصادر عن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية والجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب (APT). أبريل 2015.

32. الفصل 23 من الدستور.

33. الفصل 23 من الدستور.

لقوة الشيء المقضي به»³⁴؛

- ضمان الحق في المحاكمة العادلة وصدور الأحكام داخل أجل معقول.³⁵

◀ وفي جانب تعزيز إجراءات حقوق الدفاع³⁶، أكد الدستور على :

- وجوب إخبار كل شخص تم اعتقاله فوراً وباللغة التي يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ؛
- حقه في التزام الصمت ؛
- حقه في الاستفادة من المساعدة القانونية ؛
- حقه في الاتصال بأقربائه طبقاً للقانون.³⁷

تساءل المقتضيات الدستورية أعلاه منظومتنا الجنائية الإجرائية على الأقل من زاوية طرق اشتغال الضابطة القضائية، وشرعية المحاضر القائمة فقط على اعتراف المشتبه فيه.

• ضمان حماية السلطة القضائية للحريات والحقوق الأساسية

- علاوة على تعزيز استقلالية السلطة القضائية، والتي تُعدُّ ضماناً أساسية لتحقيق العدل بين المتقاضين، أكدت المقتضيات الدستورية على أن :
- تطبيق القانون وحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي موكول للقضاء³⁸؛

34. الفصل 119 من الدستور.

35. الفصلان 23 و120 من الدستور.

36. ينص الفصل 120 في فقرته الثانية على أن «حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم»

37. الفصل 23 من الدستور.

38. الفصل 117 من الدستور.

- خضوع أعمال الشرطة القضائية لسلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق.³⁹

تسمح المقتضيات المذكورة بتعزيز الرقابة على مدى شرعية أعمال وتصرفات الشرطة القضائية تجاه الأشخاص المحرومين من الحرية، وهي اللحظة المحتمل فيها وقوع أفعال تعذيب أو سوء معاملة. وهي حماية متعددة وتمارس على مراحل، تنطلق من قضاة النيابة العامة، مُرورا بقضاة التحقيق، عند الاقتضاء، ووصولاً إلى قضاة الحكم.

ب. من خلال الأحكام القضائية

سنعمد إلى تقديم ثلاثة أحكام صادرة عن مختلف محاكم المملكة ذات صلة بادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، لنستخلص منها ممارسات مختلف الجهات المساهمة في الإنتاج القضائي، جهاز قضائي (قضاة حكم وقضاة نيابة عامة) وضابطة قضائية ومحامون وأطباء، وذلك على ضوء المقتضيات المعيارية وضوابط التحقيق في أفعال التعذيب أو سوء المعاملة.⁴⁰

أولاً. حكم استئنافية طنجة عدد 82/2000

يُعدُّ هذا الحكم نموذجياً في مجال مناهضة التعذيب، أولاً لصدوره قبل تجريم بلادنا لأفعال التعذيب في القانون الجنائي سنة 2006⁴¹،

39. الفصل 128 من الدستور.

40. Protocole d'Istanbul. Manuel pour enquêter efficacement sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Nations Unies, 2005.

41. الفصل 1231: «يقصد بالتعذيب كل إيذاء يسبب ألماً أو عناء جسدياً أو نفسياً يرتكبه عمداً موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعترافات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العناء لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو العناء الناتج أو المترتب أو الملازم لعقوبات قانونية.»

وجاء مستجيبا للمتطلبات الدولية في هذا المجال، وقدم لنا نموذجا متقدما في الممارسة القضائية والطبية كمجال خبرة، وحدد لنا في جانب آخر ممارسات يجب تقويمها.

• وقائع القضية:

يستفاد من وقائع القضية عدد 379/99/13 بين السيد الوكيل العام للملك من جهة، وبين ضابطي شرطة...، ورئيس شرطة... بمفوضية الأمن بميناء طنجة، من جهة أخرى، أنه تم توقيف المسمى قيد حياته...، وتفتيش سيارته بدقة، أكثر من مرة، وبرجال أمن مختلفين مع استعمال الكلاب المدربة على اكتشاف المخدرات. ولم تفض العمليات المذكورة إلى وجود أي شيء بسيارة الضحية، فتم تعنيفه وتعذيبه إلى أن أغمي عليه، فنقل إلى المستشفى حيث فارق الحياة.

ادعى رجال الشرطة أن حالته تدهورت نتيجة استعماله لأقراص مهلوسة.

• ممارسات الضابطة القانونية

- ممارسة العنف والتعذيب ؛
- ادعاء تناول المخدرات ؛
- عدم تسجيل الضحية بسجل الحراسة النظرية ؛
- إتلاف بطاقات تسجيل الهالك بالباخرة وبمفوضية الشرطة ؛
- إدخال الضحية المستشفى باسم مغاير ؛
- شهادة رجال الشرطة (كشهود) بأن الضحية كانت عادية ولم يكن مضطربا.

• ممارسة الأطباء

- تنقسم ممارسة الأطباء في هذه القضية إلى جزأين :
أولهما، يفتقد لبعض مقومات الأخلاقيات الطبية ومنها :
- تذاكر الطبيب بقسم المستعجلات مع رجال الشرطة حول المعطيات المدونة بالملف الطبي للضحية ؛
- تشريح جثة الضحية من قبل ثلاثة أطباء واعتبار الوفاة طبيعية، الأمر الذي يطرح قضية الاختصاص في الطب الشرعي.
ثانيهما، ممارسات مهنية جيدة، ومنها :
- تصريح الطبيب الرئيسي، بعدم تحديد سبب الوفاة ؛
- المرضون والإداريون، أثناء الاستماع إليهم كشهود، أكدوا على أن الوفاة غير طبيعية ؛
- موقف المسؤول عن المكتب الصحي بالميناء، رغم التهديدات التي خضع لها من طرف ضباط الشرطة القضائية، ليسايرهم في طرحهم، وإصراره على أن الهالك عندما عرض عليه، كان في وضعية صحية غير سليمة.
- إعادة تشريح الجثة من طرف طبيب شرعي، وفق البروتوكولات الطبية المتعارف عليها في التشريح، أقرت بأن الهالك تعرض لعنف قبل وفاته، وأن هناك علاقة سببية بين العنف الذي مورس عليه والوفاة. إضافة إلى أن التشريح الطبي لقسم السموم، أكد على عدم تناول الهالك لأي مادة مخدرة أو سامة، الأمر الذي يفند ادعاءات ضباط الشرطة القضائية.

• دور القضاء

لعب القضاء دورا حاسما في إظهار الحق، في هاته القضية، والذي يمكننا تبياناه من خلال المسار الآتي :

• بمجرد وصول خبر الوفاة إلى علم السيد الوكيل العام، انتقل أحد نوابه فوراً لمعاينة جثة الهالك، وحرر محضراً بشأن ذلك، أثبت فيه عدم وجود أية آثار للعنف عليها. وهو المحضر الذي بقي المتهمون ودفاعهم متمسكين به إلى حدود الطعن أمام المجلس الأعلى ؛

• الأمر بتشريح الجثة (قام به ثلاثة أطباء) ؛

• بعد تبني الجمعيات الحقوقية لهذا الملف، وعمم تداوله إعلامياً، وبالرغم من أن السيد وزير العدل صرح أمام البرلمان بأن وفاة الهالك كانت طبيعية، أمر السيد الوكيل العام للملك بإعادة فتح الملف بعدما تأكد من وجود قرائن جديدة ؛

• الأمر باستخراج الجثة، وإجراء تشريح مضاد ؛

ومن جانبها عملت المحكمة على :

• الاستماع إلى 40 شاهداً منهم 20 رجل شرطة ؛

• السماح لجمعيات المجتمع المدني بالترافع، في وقت لم يكن القانون يجيز ذلك.

وبعد تجميعهما لكل الدلائل القاطعة، أخذت غرفة الجنايات ضابطي الشرطة بـ «استعمال العنف ضد شخص أثناء القيام بالعمل والمؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثه...والحكم على كل واحد منهما بعشر سنوات سجنًا نافذاً».

وبخصوص، رئيس مصلحة الشرطة، فقد أخذته الغرفة من أجل الاعتقال التحكيمي، والحكم عليه بثمان سنوات سجنًا نافذاً.

وهي الأحكام التي أكدت سلامتها قرارات المجلس الأعلى بتاريخ 5 مايو 2004⁴².

ثانيا. قرار الغرفة الجنحية التلبسية بمحكمة الاستئناف
بأكادير عدد 6955 / الملف الجنحي رقم 14/2601/1969
بتاريخ 25/07/2014

• وقائع القضية

تم إيقاف (ب.ح) من أجل ترويح المخدرات. وبعد تفتيشه عثرت الضابطة بحوزته على مبلغ 75 درهم وهاتف محمول. وخلال البحث مع المتهم المذكور تلقى اتصالا هاتفيا عبر هاتفه، فأجاب أحد أفراد الضابطة على المكالمة ليخبره المتصل برغبته في اقتناء 10 غرامات من مخدر الشيرا، ليتم تحديد مكان اللقاء، انتقلت الضابطة لتتمكن من إيقاف المتهم الثاني والذي عثر بحوزته على غرام واحد من مخدر الشيرا وهاتف نقال وأثناء الاستماع إلى المتهم (ب.ح)، أكد الضابط أنه فوجئ بحالة هستيرية تنتابه، حيث ارتطم رأسه بالأرض. وبعد إحكام القبضة عليه، تمت معاينة بعض الخدوش والكدمات في أنحاء مختلفة من جسمه، وأثناء نقله إلى المستشفى الإقليمي بمدينة كلميم، أكد الطبيب مداوم أن حالته الصحية عادية وسلمه وصفا طبية.

42. قرارات الغرفتين الاجتماعية والجنائية بالمجلس الأعلى:

- عدد 847/1 بتاريخ 5/5/2004 في الملف الجنائي عدد 6092/2000.

- عدد 848/1 بتاريخ 5/5/2004 في الملف الجنائي عدد 6094/2000.

- عدد 849/1 بتاريخ 5/5/2004 في الملف الجنائي عدد 6096/2000.

لمزيد من التفاصيل انظر:

إدريس بلماحي: قضايا التعذيب من خلال الممارسة القضائية المغربية. الصفحات 83 إلى 118 من الدليل العملي لمناهضة التعذيب. إصدارات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان سنة 2005.

• طلب إجراء خبرة طبية:

بعد معاينة السيد وكيل الملك، الخدوش بجسمه وآثار إطفاء أعقاب السجائر على صدره ورقبته، ومطالبة مؤازره بإجراء خبرة طبية للتأكد من طبيعة ومصدر تلك الإصابات، تمت إحالة المتهم على المستشفى العسكري بالمدينة.

وخلص الطبيب، رئيس المستشفى، في تقريره إلى أن كل الجروح والكدمات (على مستوى الوجه وسائر جسده، آثار الحذاء على مستوى كتفه الأيسر، ست نقاط كي على صدره، ثقب بشبكة الأذن) التي عاينها ناتجة في غالب الأمر عن اعتداء جسدي وقع خلال الثلاثة أيام الأخيرة من تاريخ عرضه عليه وفحصه (أي الفترة التي كان فيها رهن الحراسة النظرية).⁴³

قرار المحكمة الابتدائية :

- أبطلت محضر الاستماع للمتهم (ح.ب) وسحبه من وثائق الملف وحفظه في كتابة الضبط.
- مؤاخذه المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم.

• قرار محكمة الاستئناف

- في قرارها رقم 6955 بتاريخ 25 يوليوز 2014، أقرت المحكمة بأن :
- بطلان المحضر بسبب بالتعذيب، يبطل الاعتراف المضمن به وسائر

43. لمزيد من التفاصيل انظر: ذ الحبيب ببيبي: التطور التشريعي والقضائي في مواجهة التعذيب بالمغرب - ص 144 إلى 155.

ضمن مؤلف: الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب - منشورات مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية أبريل 2015.

الأدلة والقرائن المضمنة به ؛

- الاعتراف المنتزع بالتعذيب باطل ومبطل لكل التدابير المتخذة وفقا للمادة 293 و751 من قانون المسطرة الجنائية ؛
- لا يعتد بالمحاضر المنجزة تحت التعذيب لمخالفتها لمقتضيات المادة 289 من ق.م.ج، والتي تشترط لصحة المحضر التقيد بالضمانات المقررة لفائدة المشتبه فيه، والتعذيب يشكل إخلالا بتلك الضمانات. فألغت الحكم الابتدائي وحكمت ببراءة المتهم (ح.ب).

ثالثا. الحكم عدد 8267 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

يمثل الحكم عدد 8267 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، بتاريخ 24 دجنبر 2014، نموذجا مخالفا لما قمنا بدراسته سلفا من حيث أنّ ادعاءات تعذيب بقيت بدون جواب.

• وقائع القضية

- ◀ متابعة أحد عشر طالبا بالتجمهر غير المسلح بالطريق العمومية والعصيان وإهانة رجال القوة العمومية عن طريق العنف والضرب والجرح ؛
- ◀ ادعاء المتهمين الإحدى عشر تعرضهم للعنف والتعذيب ؛
- ◀ معاينة السيد وكيل الملك آثار كدمات، ضرب، احمرار، وجروح على خمسة من المتهمين ؛
- ◀ إدلاء السيد وكيل الملك بملتمس كتابي، يطلب فيه إجراء خبرة على المتهمين الذين ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب والعنف ؛

- ◀ التماس دفاع المتهمين مهلة 10 دقائق للمخاطبة مع موكلهم بخصوص طلب الخبرة ؛
- ◀ إرجاء المحكمة البت في ملتمس إجراء الخبرة ؛
- ◀ خلال الجلسات :
- أثار الدفاع تعرض أربع (04) حالات للتعذيب ؛
- أرجأت المحكمة البت في هذه الملتمسات ؛
- أثار تسعة (09) من المتهمين تعرضهم للتعذيب .

• قرار المحكمة

- جاء في قرار المحكمة بأنه :
- «وحيث وإن عاينت المحكمة والسيد وكيل الملك كدمات واحمراراً ورضوضاً على بعض المتهمين، فإنه بالنظر إلى طبيعة الواقعة، كما تم وصفها بمحضر الضابطة القضائية وأكدها المتهمون أنفسهم في مرحلة المحاكمة، أن الواقعة عرفت مواجهات وتراشق بالحجارة وتدافع بين الطلبة... مما ينهض قرينة قوية على أن تلك الإصابات كانت خلال المواجهات وليس بمناسبة الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية.»
- «فضلاً على أن ملف النازلة خال من أية حجة معتبرة قانوناً تفيد بأن التصريحات التي أدلى بها المتهمون تمهيداً قد انتزعت منهم بطرق غير قانونية.»

مسألتان مثيرتان في هذه القضية :

1. قضية طلب الدفاع مهلة للتخاير مع موكلهم عندما قدم السيد وكيل الملك ملتمساً كتابياً لعرض المتهمين الذي ادعوا تعرضهم للتعذيب، على خبرة طبية، تثير الاستغراب، فالحقوقيون دفاع، جمعيات حقوقية، قانونيون اعتبروا دوماً الاستجابة لطلب العرض على خبرة طبية، بمثابة نصر، وأحد أساسيات المحاكمة العادلة. والغريب أنه لم يظهر أثر لمصير طلب السيد وكيل الملك بمضمن الحكم، وإن كانت الادعاءات بالتعرض للتعذيب استمرت خلال أطوار المحاكمة سواء من قبل بعض المتهمين أو محاميهم.

2. جواب المحكمة على الادعاءات بالتعرض للتعذيب، عاد بنا للأجوبة التقليدية التي عرضناها خلال قضايا عرضت على القضاء منذ تسعينات القرن الماضي. ولم تجب على الملمس الكتابي للسيد وكيل الملك، لتبيان هل رفض المتهمون الخضوع للخبرة الطبية؟ فإن كان ذلك، وجب على المحكمة إثباته في صلب حكمها، حتى يبرئ ساحة الضابطة القضائية من تهمة ممارسة العنف والتعذيب، وأن المحاضر المنجزة، تقيد منجزوها بالضوابط الشكلية والضمانات المقررة لفائدة المشتبه فيهم.

فالجواب الذي ساقته المحكمة في هذا الموضوع، يسمح باستمرار تسويق أن المتهمين كانوا عرضة للتعذيب، ومحاكمة غير عادلة، وتفتح لهم باب مطالبة الإنصاف من مؤسسات دولية.

5. مقتضيات التدبير السليم للاعتقال بالمخافر المخصصة للحراسة النظرية⁴⁴

أ. ارتكاب أفعال سوء المعاملة⁴⁵

مبدئياً، يجب التمييز بين أفعال سوء المعاملة التي تتم خلال مرحلة توقيف الشخص المعني سواء من طرف عناصر الشرطة القضائية أو رجال الشرطة الميدانيين opérationnels، وتلك التي تقع خلال فترة الحراسة النظرية. لأن هذا التصنيف يساعد على التمييز بين أفعال التعذيب وأفعال سوء المعاملة، خاصة وأن ترتيب النتائج على الفعلين تختلف جذرياً ما بين التوصيفين.

تجدر الإشارة إلى أنّ لجنة مناهضة التعذيب تحثّ الدول أطراف المعاهدة على أن تُميّز في تشريعاتها بين الفعلين حتى تتمكن من معرفة الكيفيات والحالات التي يتم تطبيق الاتفاقية فيه (العلاقة بين المادتين 1 و16)،⁴⁶ مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي لحقت مفهوم اللجنة للفعلين، واعتبارها أنّ سوء المعاملة يساعد على التعذيب في كثير من

44. مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية وجمعية الوقاية من التعذيب السويسرية: «الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية بالمغرب» سلسلة منشورات المركز. طبعة أولى يونيو 2020.

45. من الوثائق الاسترشادية ذات الصلة بالموضوع:

- Conseil des droits de l'homme: Décision 31/31: Torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants: garanties pour prévenir la torture pendant la garde à vue et la détention provisoire. A/HRC/31/L.26/Rev.1 du 23 mars 2016.

- Les Lignes directrices de Robben Island pour la Prohibition et la Prévention de la torture en Afrique ont été formellement adoptées par une résolution de la Commission africaine lors de sa 32ème session ordinaire en octobre 2002 et approuvées par la Conférence des Chefs d'Etat et de Gouvernement de l'Union africaine, tenue à Maputo, Mozambique, en juillet 2003.

46. CAT: Les observations finales relatives au cinquième rapport périodique de l'Allemagne, du 12 décembre 2011. CAT/C/DEU/CO/5. § 9.

الأحيان لذا فلا يجوز أن يخضع لأي تقييد أو استثناء.⁴⁷

• استعمال الشرطة للقوة خلال مرحلة التوقيف

نسوق ثلاثة نماذج مستمدة من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

1. بعد فحص المحكمة لادعاء شخص تعرض لسوء المعاملة من خلال استعمال القوة المفرطة خلال توقيفه، والتقرير الذي قدمته الدولة المعنية والمُعَدَّ من قِبَل لجنة حققت في واقعة الادعاء، حُلِّصَت إلى أنَّ القوة المستعملة كانت مفرطة وغير مبررة في مثل هذه الحالة، ونتج عنها إصابات بليغة (كسر مزدوج على مستوى الفك وكدمات في الوجه) تسببت في معاناة كبيرة للمعني، مما يسمح بتوصيفها بالمعاملة المهينة.⁴⁸

2. ادعى شخص تعرَّضه لسوء المعاملة عن طريق سحله من سيارته وضربه أثناء توقيفه وخلال تواجده بمخفر الشرطة، وغياب تحقيق فعلي من طرف الدولة المعنية في ادعاءاته. فخلُصَت المحكمة إلى أنَّه بالرغم من أن الإصابة التي تعرض لها المعني لم تتطلب تدخلا طبيا، إلا أنها تسببت له في آلام جسدية ونفسية شديدة علاوة على الحط من كرامته، مما يجعلها تندرج في خانة المعاملة اللاإنسانية والمهينة.⁴⁹

3. تعرَّض شخصان للصفع في مخفر للشرطة، فتوصلت المحكمة إلى أنهما تعرضا لضرر جسدي بسيط لم تصل حدته لدرجة يمكن

47. التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب بخصوص تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من المعاهدة. CAT/C/GC/2 du 24 janvier 2008.

48. CEDH: affaire Rehbock c. Slovénie. Arrêt du 28 novembre 2000. §§ 7178.

49. CEDH: Affaire Layijov c. Azerbaïdjan. Arrêt définitif 10/07/2014. §§ 3956.

معها اعتباره معاملة لا إنسانية، ويبقى في حدود المعاملة المهينة.⁵⁰

• رجال الشرطة المسؤولون عن الاستجابات

هناك إجماع في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على أن تكون الإجراءات المقدمة أمام القضاء سليمة ولا تشوبها عيوب، وفي موضوعنا تعني شيئا وحيدا، ألا هو استبعاد جميع الحجج والأدلة التي انتزعت بواسطة التعذيب، وذلك ما تؤكد عليه :

◀ القراءة المتدمجة لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما في المادة 7 (مناهضة التعذيب) والمادة 10 (أنسنة فضاءات الحرمان من الحرية) والمادة 14 (المحاكمة العادلة)، والتعليقين العاميين رقم 20 و32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

◀ المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن «تضمن كل دولة عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال» ؛

◀ مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، لاسيما في مواده :

• المادة 289، عدم الاعتداد بالمحاضر إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمّنَ فيها محررها ما عاينه أو تلقاه في مجال اختصاصه، مما يفرض ضرورة التقيد بالضمانات المقررة لفائدة المشتبه فيه، وبشكل التعذيب إخلالا بتلك الضمانات ؛

• المادة 293، عدم الاعتداد بالاعترافات المنتزعة بالعنف أو الإكراه، مع ترتيب العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي في حق مرتكبها ؛

50. CEDH: Affaire Bouyid c. Belgique. Arrêt de la Grande Chambre du 28 septembre 2015. §§ 100113.

- المادة 751، إلغاء الإجراءات التي لم تنجز كما يحددها القانون.⁵¹

تستلزم المتطلبات المشار إليها أعلاه، ضرورة أن تتوفر لدى المسؤولين عن الاستجابات خبرة وكفاءة عالية لإدارة هذه الاستجابات وإعداد التقارير والمحاضر المعروضة على القضاء، وهذا الوضع رهين بدوره بتوفير تكوين أساسي ومستمر لهؤلاء المسؤولين بهدف تأهيلهم لمجاراة التطورات السياسية والاجتماعية والمؤسسية للبلد من جهة، والمستجدات القانونية، بما فيها الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والممارسات الفضلى في مجال البحث الجنائي.

وللنيابة العامة من خلال مهام الرقابة الموكولة لها قانونا لأماكن الحرمان من الحرية، أن تلعب دورا أساسيا في مجال التكوين المستمر لضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، بالموازاة مع التذكير بالمقتضيات الجزية المنصوص عليها في القانون الجنائي ذات الصلة بالتعذيب، فضلا عن مراقبة ومتابعة طرق الاستجواب.⁵²

ب. الضمانات المسطرية لتفادي التعذيب وسوء المعاملة

قبل استعراض مكونات هذه الضمانات، تجدر الإشارة إلى ملاحظتين أساسيتين :

◀ إلى أن إمكانية التعرض للتعذيب وسوء المعاملة خلال فترة الحراسة النظرية مرتفعة، لذا يتموقع التدخل خلال هذه المرحلة بين البحث

51. انظر التعليق على قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم 6955 في: ذ الحبيب بيهي: التطور التشريعي والقضائي في مواجهة التعذيب بالمغرب - ص 144 إلى 155. ضمن مؤلف: الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب - منشورات مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية أبريل 2015.

52. سنناقش مراقبة ومتابعة طرق الاستجواب بالنقطة الخاصة ب «الضمانات المسطرية لتفادي التعذيب».

عن وسائل تقليل هذه المخاطر، وما يسمح للشرطة القضائية بالقيام بواجبها على أحسن وجه ؛

◀ ارتقاء المشرع الدستوري المغربي بمجموعة من المقتضيات الجنائية في شقيها الاجرائي والموضوعي إلى مصاف المقتضيات الدستورية، الأمر الذي يفرض ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية والممارسات ذات الصلة حتى تكون مستجيبة لمتطلبات الدستور.

وبالعودة إلى المقتضيات الدستورية، نجدها تتضمن جميع الشروط المعيارية لضمان سلامة الشخص المعتقل وحقه في محاكمة عادلة، والتي يمكن تجميعها منهجيا حول الحق في إخبار الشخص المحروم من الحرية وأساسيات تحقيق قرينة البراءة والمحاكمة العادلة.

• الحق في إخبار الشخص المحروم من الحرية

يُمثّل إخبار الشخص بحقوقه ضمانة أساسية للوقاية من التعذيب خلال الساعات الأولى للاحتجاز، فقبل الشروع في استجواب هذا الشخص، يجب إخباره بطريقة ولغة مفهومتين، وتمكينه بجميع المعلومات المرتبطة بوضعه في مخفر الشرطة حتى يستطيع ممارسة حقوقه بشكل فعال.

بالنسبة للوضع المعيارية ببلادنا، تَضمّنُ الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور لكل شخص موقوف :

◀ وجوب إخبار كل شخص تم اعتقاله فورا وباللغة التي يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ؛

◀ حقه في التزام الصمت ؛

◀ حقه في الاستفادة من المساعدة القانونية.⁵³

53. سنعالج هذه النقطة مع موضوع الحق في الوصول إلى محامي.

وهي الحقوق (الحق في الاخبار والتزام الصمت) التي ترجمتها المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك ما تنص عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن الحقوق الجديدة التي أضافها الدستور «الحق في التزام الصمت»، يترتب على أعمال هذا الحق ثلاثة نتائج أساسية :

- لا يمكن إجبار الشخص الموقوف على الكلام أو الجواب على الأسئلة الموجهة إليه،
- لا يمكن اعتبار امتناعه عن الكلام كقرينة على ثبوت التهمة/التهم الموجهة إليه ؛
- يُعتبر إرغام هذا الشخص على الكلام بمثابة اعتراف منتزع بالإكراه، وهو ما يُعدُّ في نفس الوقت انتهاكا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁵⁴

تجدر الإشارة إلى أنّ الحق في الاخبار ينطبق على الأشخاص الموقوفين في أماكن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، لا سيما ضمان إخبار السلطات القنصلية أو الوكالات الدولية المختصة في حالة اللاجئين.

• ثالثاً تحقيق قرينة البراءة والمحاكمة العادلة

◀ حق الوصول إلى محامي

أقرت الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور حق الشخص المعتقل في الاستفادة من المساعدة القانونية في أقرب وقت ممكن، وتمثل هذه الاستفادة جزء من حقوق الدفاع⁵⁵ والتي تفترض قواعد المحاكمة العادلة

54. تنص المادة 14 في المقطع زاي من فقرتها الثالثة على «ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب».

55. ينص الفصل 120 من الدستور على ضمان المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

توفيرها لأي شخص معروض أو سيُعرض على العدالة بغض النظر عن وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي أساس آخر.

يتطلب هذا الوضع مؤازرة الشخص المعتقل منذ أول وهلة لتوقيفه، وأثارتوما زالت تُثير جدلاً حول الوقت الذي يجب أن تَبْتَدئ فيه هذه المؤازرة، هل من أول وهلة يتم فيها توقيف الشخص المعني؟ أم من اللحظة التي توجه له فيها التهمة/التهم؟، إشكالية عويصة سواء من الزاوية الفقهية أو العملية، لأنها تمس قضيتين أساسيتين، ضمان حقوق الفرد الموقوف بأن لا يمسه سوء خلال البحث عن الحقيقة من جهة، وعدم التأثير على الأبحاث القضائية لما تتضمنه من حماية للمجتمع وتحقيق للعدالة من جهة أخرى.

تتجه الممارسة الراهنة في دولة القانون إلى كون حق الوصول إلى محامي منذ الوهلة الأولى للتوقيف، لأن حضوره في هذه الفترة يُعتبر كوسيلة وقائية من التعذيب وليس لتحقيق العدالة والتي تأتي في وقت لاحق. ذلك ما توصلت إليه ممارسة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب بعد عقدين من الزمن (بداية تسعينات القرن الماضي إلى 2011)،⁵⁶ حيث

56. للاطلاع على التطور التاريخي لمسألة حضور المحامي خلال فترة الحراسة النظرية ما بين 1992 و2015 في فضاء مجلس أوروبا، يرجى مراجعة:

Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants(CPT):

- Détention par la police. 2e rapport général publié en 1992. CPT/Inf(92)3part1, §§ 36 à 43.
- Développements dans les normes du CPT en matière de la détention par la police. 12ème rapport général publié en 2002. CPT / Inf(2002)15part, §§ 32 à 50.
- Accès à un avocat comme moyen de prévention des mauvais traitements. 21ème rapport général publié en 2011. CPT/CPT/Inf (2011) 28, §§ 18 à 25.
- Les mineurs privés de liberté en vertu de la législation pénale. 24e rapport général publié en 2015. CPT/Inf(2015)1part rev1. §§ 97 à 100.

Tous ses rapports peuvent être consultés à partir du site web: <http://www.cpt.coe.int/>.

تعتبر حضور المحامي في هذه الفترة بالذات بمثابة رادع لأن لا يتعرض الموقوف للتعذيب أو سوء المعاملة.

ساهم في الوصول إلى هذا الوضع، التطور الديمقراطي الذي يشهده فضاء مجلس أوروبا، وتطور العلوم الجنائية وطرق البحث عن الحقيقة في الجرائم وعدم الاقتصار على «الاعتراف» كدليل وحيد على الحقيقة، علاوة على إسناده بقرارات أساسها سياسي من قبيل توجيهات المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي.⁵⁷

يتطلب إعمال هذا الحق، أن تتم مقابلة المحامي بالمعتقل والتواصل معه بكل حرية بعيدا عن رقابة أجهزة الأمن، أساسا لا يمكن سماع ما يدور بينهما، بالمقابل غير مستبعد أن يخضع لاستثناءات مؤطرة، حيث :

- تكون القيود مُبرّرة بظروف استثنائية ومحدودة في الزمن ومحددة بوضوح في القانون وخاضعة لمراقبة القانون،
- تُقيّم القيود التي يمكن أن تَرَدّ على حق الوصول إلى محامي، حسب كل حالة على حدى، وليس على خطورة الفعل المرتكب.⁵⁸

بخصوص المغرب، أقرّ التعديل الذي لحق المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج)

57. DIRECTIVE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL: relative au droit d'accès à un avocat dans le cadre des procédures pénales et au droit de communiquer après l'arrestation.2011/0154 (COD).

- Directive 2012/13/UE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2012 relative au droit à l'information dans le cadre des procédures pénales.

- Directive 2013/48/UE du Parlement européen et du Conseil du 22 octobre 2013 relative au droit d'accès à un avocat dans le cadre des procédures pénales et des procédures relatives au mandat d'arrêt européen. au droit d'informer un tiers dès la privation de liberté et au droit des personnes privées de liberté de communiquer avec des tiers et avec les autorités consulaires.

58. التقرير 21 للجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب لسنة 2011، مرجع سبق ذكره، الفقرات 2023.

◀ الحق في الاتصال بالمحامي⁵⁹ :

- قبل انقضاء 24 ساعة على التوقيف، واستثناء يمكن تأخير هذا الاتصال إذا تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية ؛
- قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية، أي 96 ساعة، بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج.⁶⁰، ويمكن تأخير هذا الاتصال لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ؛
- يخضع الاتصال بمحام لترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة ؛
- إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة ؛
- يقع عبء إشعار المحامي المعين على الشرطة القضائية مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي ؛

59. تم تغيير وتتميم المادة 66 بمقتضى القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019).

60. يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

- يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهاد.

تُعدُّ التعديلات أعلاه تقدما إيجابيا قياسا لما قبلها حيث لم يكن السماح بالاتصال بالمحامي إلا بعد تمديد فترة الحراسة النظرية، غير أن هذا الإصلاح ما زال يعرف جدلا قويا من زاوية أجرأته عمليا، علاوة على إجماع لجان المعاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة الأممية على «عدم حصول الموقوفين على مؤازرة محام في الساعات الأولى للاعتقال» وبالتالي توصي الدولة المغربية «بضرورة مؤازرة المحامين للموقوفين منذ الساعات الأولى للاعتقال، دون إذن مسبق، والسماح لهم بالاطلاع على كافة الوثائق التي تخص موكلهم».⁶¹

◀ حق الوصول إلى طبيب

تعالج هذه النقطة بتفصيل في فقرة خاصة بهذا الموضوع.

◀ حق إخبار طرف ثالث

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر، وبذلك تستجيب المادة 67 من ق.م.ج لأحد متطلبات

61. يتعلق الأمر ب:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظاتها وتوصياتها بخصوص التقرير الدوري السادس المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 2016، الفقرة 25.

- لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظاتها وتوصياتها بخصوص التقرير الدوري الرابع سنة 2011، الفقرة 10.

- تقرير فريق العمل المعني بقضايا الاعتقال التعسفي بتاريخ دجنبر 2013، الفقرة 22.

- تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ أبريل 2013، الفقرتان 26 و32.

الالتزامات الدولية ذات الصلة بسلامة إجراءات الاعتقال.

يُجيزُ هذا الحق للشخص المحروم من حريته أن يُخبر بمكان وأسباب احتجازه :

- أحد أفراد عائلته أو شخصا ثالثا من اختياره ؛
 - السلطات القنصلية أو سلطة وطنية أو دولية مخولة بحماية الأجانب.
- يُشكّل هذا الإخبار دلالة على شفافية إجراءات الحرمان من الحرية ويقلل من إمكانية تعرض الموقوف للتعذيب وسوء المعاملة، وقد يساعده في الحصول على المساعدة القانونية والتمتع بالحقوق الأخرى المكفولة خلال هذه المرحلة، وخصوصا الحد من ظاهرة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري كما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.⁶²

يجوز بصفة استثنائية تأخير هذا الإخبار إذا ما كان ضروريا لسلامة التحقيقات الجارية، شريطة أن يكون محدودا وموثقا بدقة وتحت رقابة القضاء.

• مراقبة ومتابعة طرق الاستجواب

بموجب الفصل 128 من الدستور تخضع أعمال الشرطة القضائية لسلطة النيابة العامة في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم⁶³، مما يعني أنّ كل الأعمال والتصرفات خلال فترة الحراسة النظرية تقع تحت مراقبة النيابة العامة، فأول لبنة للحرص على الشرعية وصور السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص الموقوفين

62. المادتان 17 و 18 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

63. الفصل 128 من الدستور «تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة».

وكرامتهم مرتبطة في المقام الأول بهذه المراقبة.

قد يركز البحث عن الحقيقة على الاستجواب، وتكون للطرق المُسَخَّرَة لتحقيقه آثارا سلبية على المحاضر التي أنجزت بمناسبةه.⁶⁴ لهذه الأسباب تشدد المعايير الدولية على ضرورة مراقبة ومتابعة طرق الاستجواب، والبحث عن طرق بديلة لإدارة الاستجوابات وتدعيمها بالطرق العلمية لإثبات المسؤولية الجنائية. وفي هذا الصدد :

◀ تنص المادة 11 من معاهدة مناهضة التعذيب، على أن «تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف والاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب» ؛

◀ تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه من بين الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص المعرضين للأذى، المتابعة المنتظمة لقواعد الاستجواب والترتيبات المتعلقة بقواعد معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية؛⁶⁵

◀ انطلاقا من توصل المقرر الخاص المعني بالتعذيب، إلى أن الأساليب القسرية في الاستجواب، تُنتجُ اعترافات زائفة حتى عندما لا تصل

64. رصدت اللجنة الأوروبية للحماية من التعديفي تقريرها 28 لسنة 2019 لِطُرُق ما تزال تُستعمل، في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا، خلال إدارة الاستجوابات والمصنفة كأفعال تعذيب: الصعق بالصدّات الكهربائية، والضرب على باطن القدمين، والتعليق أو الشد المفرط بالأصافد، والحروق في أجزاء مختلفة من الجسم، الخنق باستخدام كيس بلاستيكي أو قناع الغازات، وضع الأصافد في أوضاع مؤلمة لعدة ساعات متتالية، أو الضرب العنيف أو التخويف بالإعدام simulacres d'exécution.

65. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الفقرة 11.

إلى حد التعذيب... دعا إلى ضرورة التوصل إلى بروتوكول عالمي يضبط عمليات الاستجواب، بعيدا عن أساليب الإكراه، وقائمة على أسس أخلاقية ومستندة على معرفة حقيقية للوقائع والأدلة، ومركزة على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛⁶⁶

◀ هناك إجماع في المؤسسات الدولية العاملة في مجال مناهضة التعذيب والوقاية منه⁶⁷ على أنه في أنظمة العدالة الجنائية التي تركز بالأساس على انتزاع الاعترافات، تُعدُّ مخاطر اللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة أو تصرفات غير قانونية مرتفعة في سياق جلسات الاستماع والبحث في مخاطر الشرطة، مما أفرز توجهات نحو تغيير مفاهيم الاستجوابات خلال مرحلة البحث عن الأدلة نحو المقابلات الاستقصائية Entretien d'enquête، وبدل الانطلاق من «مفهوم لدينا متهم فلنبحث عن أدلة الادانة» إلى «مفهوم لنبحث عن الأدلة بداية ولنحدد المتهم في مقام لاحق»؛⁶⁸

◀ يعود البحث عن طرق بديلة عن «المقاربة الاتهامية»، إلى التجربة البريطانية في بداية تسعينات القرن الماضي في إطار إصلاحات جذرية لمنظومتها الجنائية، نتيجة للإدانات المتكررة للمحكمة

66. Doc. ONU: A/71/298.Rapport intérimaire du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, du 05 août 2016, § 9 à 11.

67. يتعلق الأمر باللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة...

68. Le CPT a souligné l'importance du principe fondé sur le «passage de la preuve au suspect» plutôt que du «suspect à la preuve». Une telle approche doit l'emporter dans la pratique quotidienne de toutes les personnes impliquées, qu'il s'agisse des policiers chargés des interpellations, des enquêteurs de police, ainsi que d'autres acteurs du système de justice pénale tels que les procureurs et les juges. 28ème rapport de 2019.

الأوروبية لحقوق الإنسان واستهجان الرأي العام البريطاني للعنف الممارس في مخافر الشرطة لمواجهة الحركات الاحتجاجية العنيفة بإيرلاندا الشمالية. وكان في مقدمتها العمل على تغيير وسائل عمل الشرطة، من خلال اللجوء إلى المقابلات الاستقصائية كمنهجية تعامل مع المشتبه فيهم وكذا الشهود والضحايا.

حقق النهج المذكور، تغييرا جذريا في تعامل رجال الشرطة، والذي انعكس إيجابا على الإجراءات المطبقة على المشتبه فيهم في قضايا جنائية.⁶⁹

ج. دور التوثيق الفعال في إجلاء الحقيقة

يُعدُّ توثيق كل ما يدور في فضاءات الحرمان من الحرية الحجة الدامغة على دحض أو إثبات ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة، لذا

69. أُطِّقَ على هذا البرنامج إسم «السلام/ PEACE» ويرتكز على خمسة مراحل: الإعداد والتخطيط، Preparation and planning، التواصل/الانخراط والشرح/Engage and explain، الحكى/السرد/Account، الإغلاق/Closure، التقييم/Evaluation. تمَّ تطوير هذا البرنامج من قبل أكاديمية الشرطة الترويجية ابتداء من سنة 2004 تحت مسمى «إبداع/ KREATIV»: التواصل/Communication، القاعدة القانونية Rule of Law، الأخلاق والتعاطف/Ethics and empathy، الوعي الإيجابي/Active consciousness، الثقة من خلال الانفتاح/Trust through openness، التحقق بواسطة اللجوء إلى الأساليب العلمية/Verified through science. لمزيد من الاطلاع على هذه البرامج، يرجى مراجعة:

- "A brief introduction to investigative interviewing – A practitioner's guide", Conseil de l'Europe, octobre 2018.

- Rachlew, A. (2017). From interrogating to interviewing suspects of terror: Towards a new mindset. Expert blog, Penal Reform International. <https://www.penalreform.org/blog/interrogatinginterviewingsuspectsterrortowardsnewmindset/>.

- Convention Against Torture Initiative (CTI):

- Mener des entretiens d'enquêtes dans les affaires pénales. Outils de formation 1/2017 ;

- Garanties contre la torture durant les premières heures de détention par la police. CTI/UNCAT, outils de mise en œuvre n°2.

يقع على عاتق المؤسسات الرسمية بالدرجة الأولى السهر على توثيق كل ما يدور في تلك الفضاءات لسببين أساسيين، أولهما، دفاعا عن سمعة الدولة ودرءاً للمتاعب التي قد تتعرض لها من جراء ادعاءات التعذيب، وثانيهما زجر تلك الممارسات المحرمة والمجرمة دستوريا وقانونيا. ويضبط التوثيق المذكور انطلاقا من :

• زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية

عمل تعديل المسطرة الجنائية لسنة 2011 على تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، من خلال :

◀ إلزام وكيل الملك ب :

- معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرتين في الشهر على الأقل، للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه ؛
- القيام بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك ؛
- السهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه ؛
- السهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال ؛
- مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

◀ اتخاذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات الواردة في تقارير الزيارات المرفوعة إليه من قبل وكلاء الملك ؛

◀ إلزامية تقييم النيابة العامة لأداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما يمكن رؤساءهم الإداريين من التعرف بكيفية

منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضائية ؛

◀ المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

باستحضار مقتضيات أعلاه، لا سيما زيارة أماكن الاعتقال في أي وقت ورصد الاختلالات التي يمكن أن تعترى شرعية وشروط الاعتقال أو سجلات الاعتقال⁷⁰، في علاقة بعدد زيارات أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية التي تقوم بها النيابة العامة والتي وصلت سنة 2018 إلى ما يعادل 19249 زيارة لـ 772 مخفراً معداً للحراسة النظرية عبر مجموع التراب الوطني، أي أنّ مجموع الزيارات تجاوز الحد الأدنى الذي تنص عليه المسطرة الجنائية (أي 18528 زيارة)، من بينها 21 زيارة للمكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع لإدارة مراقبة التراب الوطني. و20 زيارة لمخفر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.⁷¹ نجد أنّ النيابة العامة تتوفر من الناحية المعيارية على جميع المقومات التي تتطلبها المعايير الدولية في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية، سواء فيما يتعلق بالإجراءات القانونية أو الضمانات الأساسية المكفولة للشخص الموقوف أو وضعية الأشخاص في وضعية هشاشة أو الضمانات المسطرية الظروف المادية للاعتقال.

تجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم الوقاية من التعذيب واسع جداً ويشمل أي إجراء أو تصرف من شأنه أن يجعل الشخص المحروم يشعر بالأمان أو الاطمئنان، وليس بالضرورة أن يكون منصوصاً عليه في نص قانونياً

70. بمزاوجة مقتضيات المواد 45 و66 إلى 68 من قانون المسطرة الجنائية.

71. للاطلاع على تفاصيل مختلف الزيارات التي قامت بها النيابة العامة لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، يرجى الاطلاع على:

- تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018، الصفحتان 176 و 177.

وتنظيمي كزيارة النيابة العامة لمراكز إيداع الأحداث، لذا لا يجب أن تبقى هذه القضايا الإيجابية خارج توثيق تقارير النيابة العامة.

• التسجيل السمعي البصري للاستجابات

توصي الهيئات المختصة بمناهضة التعذيب والوقاية منها باستعمال التسجيل السمعي البصري خلال فترة استجواب المشتبه فيه كآلية وقائية من التعذيب، من أجل تحقيق ثلاثة أهداف :

- الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة ؛
 - حماية رجال الشرطة من ادعاءات التعرض للتعذيب ؛
 - التوصل بطريقة قانونية إلى الأدلة لغرض الإجراءات القضائية.
- وتعرف المطالبة باللجوء إلى هذه الوسيلة تطورا مع الزمن كما يتضح من توصيات الهيئات الأممية :

- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 1992 بتسجيل وقت ومكان جميع الاستجابات وأسماء الحاضرين وقتها، وأن تكون هذه المعطيات متاحة لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية؛⁷²
- ناشد المقرر الخاص بالتعذيب بضرورة «تسجيل الاستجابات، ومن المحبذ أن تكون مرئية، وأن تتضمن المحاضر هوية كل من حضر الاستجواب، ويجب استبعاد كل الأدلة التي لم تكن موضوع تسجيل»؛⁷³

72. التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الفقرة 11.

73. Doc. ONU: Rapports annuels présentés devant l'Assemblée générale des Nations Unies en 2001 et 2003, par le Rapporteur spécial sur la torture:

- A/56/156, 3 juillet 2001, §34 ;

- E/CN.4/2003/68, §26(g).

- أوصت لجنة مناهضة التعذيب
◀ بالاعتماد على التسجيلات السمعية البصرية لاستجواب
الموقوفين؛⁷⁴
◀ بوضع كاميرات مراقبة بمخافر الشرطة لتوسيع مجال حماية
الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية.⁷⁵

74. CAT/C/CR /33/2.Les observations finales relatives au 4ème rapport périodique de la Grèce (10décembre 2004). §6, d, e.

75. CAT/C/FRA/CO/46.Les observations finales relatives aux 46 ème rapports périodiques de la France (20 mai 2010). §23.

ثانيا:

دور الطبيب خلال فترة
الحراسة النظرية

يترتب عن حرمان الشخص من حريته التزام بالحماية من قبل السلطة القضائية. لذلك، يجب أن تحترم الشروط الإنسانية والمادية للوضع رهن الحراسة النظرية كرامة الأشخاص وسلامتهم الجسدية والعقلية وصحتهم.

1. المبادئ الأساسية:

يجب أن يتمكن كل شخص محروم من حريته من مقابلة طبيب، كما يجب أن يكون قادرًا على طلب فحص طبي في أقرب وقت ممكن بعد بدء وضعه رهن الحراسة النظرية.

يشمل الولوج إلى الخدمات الصحية أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية، أيضًا، الولوج إلى الرعاية والعلاج المناسبين، بالمجان، طالما يبدو أن ذلك ضروريا أثناء فترة الحرمان من الحرية⁷⁶.

يجب على السلطات أن تسهر على حماية أي شخص محروم من الحرية لديها حماية صحته. ولذلك يندرج إجراء الفحص الطبي والرعاية الصحية والعلاج المناسب ضمن احترام هذه الحماية وتنفيذها.

كما يجب أن يحترم أي تدخل من قبل المهنيين الصحيين أخلاقيات مهنة الطب. ومن الواضح أن هذا يشمل حظر المشاركة، بأي شكل من الأشكال، في سوء المعاملة، وكذلك حظر تقييم و / أو إثبات قدرة الشخص على المعاناة وتحمل سوء المعاملة، أو الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية لضحية سوء المعاملة الأمر الذي قد يؤدي إلى ممارسة عنف إضافي.⁷⁷

76. Ensemble de principes pour la protection de toutes les personnes soumises à une forme quelconque de détention ou d'emprisonnement (Ensemble de principes), A/RES/43/173, 9 décembre 1988.

77. Principes d'éthique médicale applicables au rôle du personnel de santé, en particulier des médecins, dans la protection des prisonniers et des détenus contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains, ou dégradants, RES/A/37/194, décembre 1982.

تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن كل شخص محتجز أو مسجون «يجب أن يُعرض عليه فحص طبي مناسب في أقرب وقت ممكن بعد دخوله مكان الاعتقال أو السجن».⁷⁸

يحق لأي شخص محروم من حريته أن يطلب فحصًا طبيًا ثانيًا أو رأيًا طبيًا ثانيًا، ولا يجوز للسلطات رفضه إلا «وفقًا للشروط المعقولة اللازمة لضمان الأمن والحفاظ على النظام في مكان الاحتجاز أو السجن». كما يجب أن يوافق المريض (ة) على أي فحص طبي وبالتالي لا يمكن إجراؤه تحت أي شكل من أشكال الإكراه.

واحتراما لأخلاقيات مهنة الطب، يجب إجراء الفحص الطبي في سرية تامة. وهذا يعني وجوب إجراء الفحص الطبي بطريقة لا تستطيع السلطات سماع ما يقال، كما لا يمكن لها أن ترى الطبيب ومريضه ما لم يكن الطبيب المختص قد أعرب بوضوح عن الحاجة إلى ذلك.⁷⁹

يجب تسجيل أي فحص طبي في سجل الاعتقال دون أن يمس ذلك بمبادئ السرية المهنية أو حماية المعطيات.⁸⁰

كما ينبغي للسلطات أن تبذل قصارى جهدها لتجنب استخدام القيود أثناء الفحص الطبي، إذ لا يجب استخدامها إلا إذا عبّر الطبيب بوضوح عن الحاجة إلى ذلك.

78. Les rapports de visite du Comité européen pour la prévention de la torture (CPT), Chypre, visite de 2004, §32 ; Moldavie, visite de 2007, §9 ; Gibraltar, visite de 2014, §16. 71.

79. Ensemble de Principes, Principe 26 ; Lignes directrices de Luanda, 9(a) (iii) ; 16(d). 72.

80. Texte des recommandations (version longue), Conférence de consensus: Intervention du médecin auprès des personnes en garde à vue», Haute autorité de santé, décembre 2004, p.16. https://www.hassante.fr/jcms/c_272395/fr/intervention_du_medecin_aupres_des_personnes_engarde_aveu

يجب إجراء أي فحص من قبل مهني صحي مستقل. ويتم تعريف هذه الاستقلالية بشكل خاص من خلال عدم وجود علاقة هرمية أو شخصية مع سلطات الاعتقال، وغياب علاقة مميزة مع الشخص المحروم من الحرية. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت هذه الفحوصات في أماكن الحرمان من الحرية تمثل جزءاً مهماً من نشاطه المهني (وبالتالي من دخله) فقد تؤثر أيضاً على استقلالية الطبيب المختص.⁸¹

وإذا كان الوصول الفوري إلى الطبيب غير ممكن، فمن الأفضل إجراء فحص طبي أول من قبل مهني رعاية صحية مؤهل آخر (مثل ممرض(ة) بدلاً من تأجيل الفحص. سيتم بعد ذلك إجراء فحص ثانٍ من قبل طبيب في أقرب وقت ممكن.

يجب على المهنيين الطبيين اتباع «دليل التفتيش والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (أو بروتوكول اسطنبول) إذا ادعى الشخص المحروم من الحرية أنه كان ضحية لسوء المعاملة، أو إذا كان الطبيب المختص اشتبه أو لاحظ علامات قد تشير إلى سوء المعاملة.⁸²

81. Protocole d'Istanbul, Manuel pour enquêter efficacement sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Nations Unies, 2005.

82. Voir Patrick Chariot, Hugo Briffa, Aude Lepresle. INTERVENTION DU MÉDECIN EN GARDE À VUE: CONTENU DU CERTIFICAT MÉDICAL ET DE SES ÂCÔTÉS. ajpenal1005_dossier_AJPéna12/10/2012 17:57 Page 521 et "Guide de bonnes pratiques relatif à l'intervention du médecin en garde à vue". Direction des affaires criminelles et des grâces. Juillet 2009.

2. المهام وأنواع التدخلات:⁸³

أ. المهمة الطبية القضائية للطبيب المتدخل خلال فترة الحراسة النظرية:

- قابلية الحالة الصحية للشخص للإبقاء عليه رهن الحراسة النظرية بالأماكن التي تتم بها هذه الحراسة:

يمكن تعريف القابلية على أنها قيام الطبيب بالتحقق من عدم وجود خطر على الشخص موضوع رهن الحراسة لنظرية أو التحكم في المخاطر التي قد تلحق بصحته أثناء فترة الحرمان الحرية في ظل الشروط التي يتم فيها هذا الحرمان.

على الطبيب الممارس أن يحدد مدى قابلية الحالة الصحية للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية في مجملها، أي الجسدية والعقلية. في حالة وجود علامات سريرية واضحة لاضطرابات نفسية توحى للطبيب باحتمال عدم ملاءمة تدابير الحراسة النظرية مع حالة الصحة النفسية للشخص المعني، يجب تسليم طلب منفصل للممارس، يطلب منه التعليق على إمكانية الاستشفاء.

• ملاحظة رضوض واضحة حديثة:

يجب على الطبيب الممارس ملاحظة أي رضوض مرئية حديثة لدى الشخص الموضوع رهن الحراسة لنظرية. وتكتسي هذه المهمة، التي تجعل من الممكن تحديد الحالة الصحية للشخص في وقت الفحص، أهمية طبية قانونية كبيرة، خاصة في حالة شكاوى لاحقة من قبل الشخص المعني.

83. Guide de bonnes pratiques relatif à l'intervention du médecin en garde à vue. Direction des affaires criminelles et des grâces. Juillet 2009.

صياغة الشهادة الطبية:

في نهاية الفحص الطبي، يجب على الطبيب الممارس تسليم ضابط الشرطة القضائية شهادة تحدد قابلية أو عدم قابلية الحالة الصحية للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية للحفاظ على تدبير الحراسة النظرية في الأماكن تتم فيها. وتجدر الإشارة إلى أن الملاحظة الطبية للإصابات الظاهرة الحديثة يجب أن تكون موضوع شهادة منفصلة، والتي يجب أن تكون وصفية.

يجب أن تحدد هذه الشهادة، التي سيتم إرفاقها بالمسطرة، حالة الفحص: صاحب الطلب، ووقت الطلب، وهوية الشخص الذي تم فحصه، وهوية الطبيب الفاحص، ومكان ووقت الفحص. يجب تضمينها محتوى الأمر القضائي وكذلك الإجابة على الأسئلة المطروحة. كما يجب الإشارة بوضوح إلى ما تتطلبه حالة الشخص الذي تم فحصه، من اهتمام خاص من جانب الحراس، مثل الجدول الزمني لتقديم العلاج. من ناحية أخرى، لا تحدد طبيعة العلاجات التي يحتمل تقديمها، والتي تظل سرية.

يجب أن تكون هذه الشهادة مفهومة من قبل غير الأطباء، وقادرة على لفت انتباه القاضي إلى وجود رضوض حديثة لوحظت خلال فترة الحراسة النظرية، بغض النظر عن أي طلب خاص. وهكذا، يتم تحديد موقع كل الرضوض أو الكدمات الحديثة في الشهادة المقدمة إلى السلطة، بالإضافة إلى الإشارة إلى صياغة شهادة وصفية للإصابات في حالة وجودها.

وعلى الرغم من أن قرار الاستشفاء يقع على عاتق طبيب المستشفى، فمن المفيد إبلاغ ضابط الشرطة القضائية بوجود أو عدم وجود إشارة إلى الاستشفاء.

ب. المهمة الطبية للطبيب المتدخل خلال فترة الحراسة النظرية:

• معلومات مسبقة للطبيب عن الشخص الموضوع رهن إجراءات الحراسة النظرية:

تتسم ممارسة الفحوصات الطبية خلال الحراسة النظرية بخصائص قوية، بالنظر إلى السياق الذي تجري فيه. هكذا، يجب أن يكون الطبيب على دراية بأن الشخص رهن الحراسة النظرية قد يسعى إلى التقليل من اضطراباته أو تضخيمها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الحراسة النظرية مصدر قلق وقد تؤدي إلى تفاقم بعض الأمراض.

ونتيجة لذلك، من الضروري أن يقوم الطبيب بإبلاغ الشخص المحتجز، بدقة، بإطار التدخل الطبي وعواقبه. كما يجب أن يحدد، على وجه الخصوص، المعلومات التي يتم إرسالها بالضرورة إلى السلطة وتلك التي تظل مشمولة بالسرية الطبية.

وتتمثل مبادئ إخبار الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية في :

◀ إخباره أن الطبيب يتصرف في جميع الحالات بناءً على طلب قضائي، ويجب عليه في كل مرة أن يبث في مدى قابلية الحالة الصحية للشخص المحتجز للاحتفاظ به رهن تدابير الحراسة النظرية في المبنى الذي يتم فيه ذلك، بما في ذلك إن كان الشخص المعني هو الذي طلب ذلك ؛

◀ إخباره أنه في نهاية الفحص، سيتم إعداد شهادة تحدد هذه القابلية وشهادة أخرى تصف أي رضوض ظاهرة حديثة، وتسليمهما لضابط الشرطة القضائية ؛

- ◀ إخباره بالمهام التي تكون قد تم ذكرها في الأمر القضائي ؛
- ◀ إخباره بأن الطبيب يتصرف، وفي حدود الإطار المسطري لتدخله، باستقلالية تامة ويظل خاضعًا للسرية المهنية.

على ضوء هذه المعلومات التي يتم تبليغها له، يكون الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية قادرًا على إعطاء موافقته المستنيرة أو عدم موافقته على مبدأ الفحص الطبي، من جهة، وعلى معاینات الطبيب من جهة أخرى. وإن اقتضى الحال، يجب على الطبيب أن يشير إلى رفض الشخص للخضوع للفحص الطبي في الشهادة الطبية التي يعدها.

• العلاجات أو الوصفات الطبية الاستعجالية أو المتعلقة بمواصلة الرعاية الصحية الجارية:

يعود للطبيب الممارس الذي يفحص الشخص إما توجيهه نحو رعاية طبية مستعجلة مناسبة، أو تأكيد ملاءمة حالته الصحية مع تدابير الحراسة النظرية. كما يجب إجراء الفحص، أيضا، بهدف تحديد المخاطر التالية : الانتحار، والسلوك الإدماني (الكحول، والمواد غير المشروعة، والمؤثرات العقلية) والأمراض العقلية.

هكذا، يجب أن تسمح المقاربة الطبية بما يلي :

- ◀ استقبال شكاوى المريض.
- ◀ البحث عن الأمراض الخاصة الممكنة : لذلك، فإن التكفل يتضمن مرحلة تشخيصية قد تشمل، بالإضافة إلى الفحص السريري، إجراء فحوصات إضافية، قد تتطلب إجراؤها في المستشفى ؛ كما يمكن للطبيب أيضًا في هذا السياق طلب رأي متخصص مثل متخصص في الأمراض العقلية ؛

◀ السهر على استمرارية الرعاية الصحية: يجب على الطبيب أن يواصل العلاجات الجارية، الأمر الذي قد يتطلب الاتصال بالطبيب المعالج أو الأسرة؛ كما يجب أن يهتم باستمرارية الرعاية الصحية اللاحقة، ولاسيما نقل المعلومات إلى إدارة السجن أو إلى الطبيب المعالج أو المستشفى؛ وعلى العكس من ذلك، فإن فترة الحراسة النظرية ليست هي الوقت المناسب، إلا في حالات خاصة، لبدء علاجات جديدة غير مستعجلة؛ غير أن الطبيب يظل حراً في وصفاته الطبية، التي تقع مسؤوليتها على عاتقه وحده؛ أو اقتراح التكفل الطبي الملائم، عند الاقتضاء.

غير أن كل شكوى عن العنف الجسدي وأي اشتباه في مثل هذا العنف، حتى في حالة عدم وجود شكوى من جانب الشخص الذي يتم فحصه، يجب أن تؤدي إلى إجراء فحص كامل، الأمر الذي يتطلب خلع ملابس الشخص المعني. ويجوز للطبيب أن يأمر بإعادة تقييم الحالة الصحية للموضوع رهن الحراسة النظرية بالوتيرة التي يراها مناسبة.

• حراسة الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية:

قد تتطلب الرعاية الطبية للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية التي يحددها الطبيب اهتماماً خاصاً من قبل حراسه (المراقبة، ومنح الأدوية)، وهو اهتمام يندرج ضمن التزامهم بالحماية.

ومع ذلك، لا يمكن لهذه الاهتمامات أن تتجاوز ما قد تقدمه أسرة الشخص له إن كان طليقاً.

يجب على الطبيب أيضاً أن يحدد كتابياً، في الشهادة الطبية المسلمة للسلطة، أي ترتيبات تتعلق بمراقبة خاصة وضرورية لمواصلة الوضع رهن الحراسة لنظرية في المبنى الذي يتم فيه ذلك. في حالة الإصابة بمرض

معد، مثل الجرب، من المهم أن يقوم الطبيب بتبنيه ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن الحراسة النظرية بالإجراءات الواجب اتخاذها لتلافي العدوى دون إبلاغه بطبيعة المرض، وذلك احتراماً للسر الطبي.

ذا كان هناك خطر حدوث تدهور مفاجئ في الحالة الصحية للشخص عندما تكون هذه حالته، في وقت الفحص، تؤهله للبقاء رهن الحراسة النظرية، يجب على الطبيب إخطار طاقم الإشراف، ودعوته للاتصال بالطبيب للتكفل بالشخص المعني ونقله المحتمل إلى المستعجلات، في حالة ما تم الاشتباه في تدهور حالته الصحية للشخص المعني أو صدرت عنه شكوى بخصوص حالته الصحية.

• تحرير الملف الطبي السري:

يكنم الغرض من الملف الطبي السري، الذي لا يحال على السلطة الطالبة ويحتفظ به الطبيب، في جمع وتتبع المعلومات الطبية التي لا تتعلق مباشرة بالمهمة المحددة في الأمر القضائي.

وتهم البيانات التي يتم جمعها :

◀ السوابق الطبية والجراحية، بما في ذلك السلوك الإدماني، المتكررة وذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للتشخيص والتنبؤ والعلاج خلال فترة الحراسة النظرية ؛

◀ العلاجات الجارية، وتاريخ وتوقيت أخذ آخر جرعة من الدواء ؛

◀ ظروف الحراسة النظرية : ردود الفعل النفسية تجاه قرار الوضع تحت الحراسة النظرية المرتبطة بشكل خاص بالتجربة التي قد تكون لدى الشخص مع هذا الإجراء، حيث يجب إيلاء عناية طبية خاصة للأشخاص الذين يوضعون رهن الحراسة النظرية لأول مرة ؛

- ◀ بيانات الفحص السريري : يخضع محتوى الفحص السريري لتقدير الطبيب، مع مراعاة أقوال الشخص ؛ كما يمكن لوصف لحالة العقلية للشخص المعني، مهما كان موجزًا، من تحديد سياق الفحص الطبي العام ؛
- ◀ كل الفحوصات الإضافية التي يتم إجراؤها أو طلبها.
- ◀ طبيعة العلاجات التي يحتمل تقديمها أو وصفها للشخص المعني : طبيعة العلاجات المقدمة أو المنصوص عليها مشمولة بالسرية المهنية، ويجب عدم إبلاغها إلى السلطة، إلا إذا كان في ذلك مصلحة مباشرة للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية وبموافقته ؛ على أن يتم إدراجها، رغم ذلك، في الملف الطبي السري.

ج. تقديم الأدوية:

إذا كان من الممكن للطبيب الذي يتدخل خلال فترة الحراسة النظرية أن يعرف بأن الشخص المعني يتبع علاجًا طبيًا خلال تلك الفترة، فإنه ليس من مسؤوليته أن يحل محل الطبيب المعالج. لذلك، لا ينبغي أن يشكل هذا الفحص الطبي استشارة طبية حقيقية. يجب أن تكون استعجالية مواصلة الرعاية الصحية هي الموجه الرئيسي لعمل الطبيب الممارس.

وإذا كان الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية يتبع وصفة طبية جارية، فليس من الضروري دائمًا أن يكتب الطبيب الممارس وصفة طبية جديدة من أجل ضمان استمرارية العلاج.

في حالات الاستعجال، وإذا لم يكن الطبيب المتدخل خلال فترة الحراسة النظرية يتوفر على الدواء المناسب، فإنه يحزر وصفة طبية، يعطيها للمحققين أو للأسرة لتمكين الشخص المعني من العلاج.

وتتضمن فقط :

◀ الدواء

◀ الجرعة

◀ مدة العلاج

◀ اسم المريض

◀ تاريخ الوصفة

◀ توقيع الطبيب الممارس.

لا يسلم الطبيب وصفة طبية للمحققين أو للأسرة إلا بعد التأكد من موافقة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، مع أنه من غير الضروري إضفاء الطابع الرسمي على هذه الموافقة كتابة.

إذا رفض الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية تسليم الوصفة للمحققين أو لأسرته، قد تنشأ عن ذلك عدة مواقف :

• إذا كان عدم أخذ العلاج قد لا يؤدي إلى التشكيك في مدى قابلية الحالة الصحية للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية للإبقاء عليه رهن لحراسة النظرية في مباني الشرطة القضائية، يقوم الطبيب بإعداد شهادة طبية بهذا المعنى، مع إمكانية مراجعتها إذا اقتضى الأمر؛

• إذا كان الامتثال للعلاج يشكل ضرورة حيوية للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية، يجب أن يعلن الطبيب أن الحالة الصحية لهذا الأخير غير ملائمة، ويحرر شهادة طبية بهذا المعنى،

من جهة أخرى، يجب على مصلحة التحقيق أو الأسرة التي يسلمها الطبيب الوصفة إبلاغ الطبيب الممارس إن كانوا غير قادرين على الحصول

على وصفته الطبية، حتى يتمكن الأخير من استخلاص النتائج اللازمة بخصوص قابلية، أو عدم قابلية الحالة الصحية للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية لمواصلة الاحتجاز في مباني الشرطة القضائية.

د. نقل الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية إلى المستشفى:

إذا كان من الضروري نقل الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية إلى المستشفى، فيجب ألا يطلع المرافقون له على الوصفة الطبية أو الشهادة الطبية. ومع ذلك، وكما هو مبين أعلاه، في حالة وجود مرض معدي، مثل الجرب أو السل، على الطبيب تنبيه المرافقين والمحققين المسؤولين عن إجراء الحراسة النظرية، بالمخاطر التي ينطوي عليه الوضع، والاحتياطات التي يجب اتخاذها لتجنب العدوى، دون إبلاغهم بطبيعة المرض المعني، حتى لا يخرق احترام السرية الطبية.

وهذا الاحتياط ضروري للمحافظة على كل من قوات الأمن نفسها، وجميع من هم تحت مسؤوليتها، وخاصة الأشخاص الآخرين الموضوعين رهن الحراسة النظرية.

ثالثاً:

تفقد المؤسسات السجنية

مبادئ عامة:

إذا كانت شرعية الإيداع في المؤسسة السجنية سواء في إطار الاعتقال الاحتياطي، أو في إطار تنفيذ عقوبة سالبة للحرية تكتسب عبر إصداره بموجب أمر أو مقرر قضائي، وفي إطار أحكام القانون، فإن ذلك لا يعني من ضرورة الوضع في الاعتبار أن هذه الشرعية قد تفقد مصداقيتها إن ترتب عن الإيداع بالسجن المس بالحقوق الأساسية للمعني به، وبكرامته وأدميته المتأصلة فيه كإنسان.

وإذا كانت قرينة البراءة تقتضي عدم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا على وجه الاستثناء وللضرورة القصوى، فإن تنفيذه يقتضي بدوره إحاطته بالضمانات الكفيلة بتكريس قرينة البراءة من خلال تمكين المعني به من الحقوق الأساسية التي تعزز، بالخصوص، من تواصله مع الأسرة واتصاله بمحاميه، ومن خدمات صحية وظروف اعتقال تراعي وضعيته القانونية وتكرس حمايته من أي خطر محتمل.

وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية تقتضي تحقيق الم لدى الجاني جراء ارتكابه لفعل جرمي من خلال سلب حريته داخل مؤسسة مغلقة، دون أن يترتب عنها المس بحقوقه الأساسية وبكرامته، فإن ذلك يقتضي إحاطة تنفيذ هذه العقوبة بكافة الضمانات والشروط المنهجية والتشريعية التي تكفل أعمال حكامه جيدة على مستوى إدارة المؤسسات السجنية وتدابير ظروف اعتقال السجناء. ومنها أساساً انفتاح هاته المؤسسات بشكل تلقائي وكخيار استراتيجي على مختلف المؤسسات المهمة والمعنية، بما يكرس الشفافية في المساطر والبرامج، وتكافل الجهود لتحقيق الأهداف التربوية والإصلاحية للعقوبة السالبة للحرية. وإخضاع هاته المؤسسات السجنية للمراقبة والتفتيش إحدى أهم أوجه التقاطع بين جهود مؤسسات

الدولة لتحقيق هذا المسعى، ويندرج في هذا الإطار دور المراقبة المكفول للسلطة القضائية ومنها على وجه الخصوص النيابة العامة التي خول لها المشرع، بحكم دورها المركزي في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، تفقد ظروف اعتقال السجناء بهدف التأكد من قانونية الاعتقال والتثبت من صحته و من استفادتهم من الحقوق الأساسية المخولة لهم قانوناً. بالإضافة الى استغلال هذا التفقد للتعرف على بعض الاكراهات التي تعيق سير قضايا المعتقلين الاحتياطيين على مستوى المحاكم.

ولإحاطة هذا التفقد بالشروط المنهجية الكفيلة بتفعيله بالدقة والنجاعة المطلوبتين لآبأس من اعماله وفق المبادئ الأساسية التالية :

1. الانتظام في تنفيذ الزيارات المتعلقة بتفقد السجناء، لما لذلك من فعالية على مستوى تتبع التوصيات المقررة في زيارة سابقة، وتعزيز الحماية الواجبة للسجناء، مع الالتزام بالحد الأدنى لعدد الزيارات المقررة قانوناً (مرة واحدة في الشهر).
2. التحلي بالموضوعية والحياد والكفاءة في رصد وتوثيق ظروف اعتقال السجناء.
3. تقييم وتحليل ما يتم رصده حول ظروف اعتقال السجناء في إطار توافقه مع المعايير الوطنية والدولية.
4. تقييم وتحليل المعطيات المستخلصة حول ظروف اعتقال السجناء في إطار شمولي يوازي بين الإمكانيات المتاحة والمتطلبات المحددة قانوناً، وفي نطاق التلازم بين حقوق السجناء وواجباتهم.
5. التنسيق مع الأجهزة القضائية الأخرى داخل المحكمة المعنية بزيارة المؤسسات السجنية من قضاة تطبيق العقوبة وقضاة الاحداث وقضاة التحقيق ورئيس الغرفة الجنحية.

6. تامين كل زيارة تفقدية بصياغة تقرير يتم الحرص على تضمينه بالأساس توصيات وحلول مبتكرة للإشكاليات، والتحلي في ذلك بأكبر قدر من الدقة والوضوح بعيداً عن تكرار المعايير والشروط القانونية وما يفترض ان يكون عليه الوضع.
7. تتبع تنفيذ التوصيات ورصد ما تم تحقيقه وانجازه على ارض الواقع.

الإطار المرجعي:

- دستور المملكة المغربية،
- القانون المنظم للسجون رقم 23/98 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1,99,200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (23 غشت 1999).
- المرسوم رقم 2,00,485 الصادر في 26 شعبان 1421 (3 نونبر 2000) المحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
- قانون المسطرة الجنائية
- قواعد مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء)
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من حريتهم،
- منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 وتاريخ 7 أكتوبر 2017 ،
- دورية رئيس النيابة العامة رقم 6/س/رن ع وتاريخ 15 نونبر 2017 حول الزيارات التفقدية للمؤسسات السجنية،

- دورية رئيس النيابة العامة رقم 28 س/رن ع وتاريخ 7 يونيو 2018 حول تدبير قضايا المعتقلين الاحتياطين،
- دورية عدد 40 س/رن ع وتاريخ 1 أكتوبر 2019 حول أحداث الالية الوطنية للوقاية من التعذيب.

مراحل الزيارة التفقدية:

1. المقابلة مع مدير المؤسسة او نائبه

في مستهل تنفيذ الزيارة التفقدية لأبأس من إجراء مقابلة مع مدير المؤسسة السجنية أو نائبه يتم من خلالها تلقي عرضاً عاماً حول المستجدات المتصلة ببنية المؤسسة السجنية وتجهيزاتها وكذا حول أهم التحديات الرئيسية التي تعترض إدارة المؤسسة السجنية في تدبير ظروف اعتقال السجناء، ويمكن لقاضي النيابة العامة إبلاغ المدير حول أسماء معتقلين يود الاستماع إليهم أو مرافق بعينها يود التركيز عليها خلال زيارته، كما يمكنه خلال المقابلة تحصيل المعطيات الإحصائية التالية :

- عدد السجناء (أحداث، كبار، ذكور، إناث، احتياطيون، محكومون، مكرهون بدنياً)،
- نسبة الاكتظاظ، (الطاقة الاستيعابية وعدد المعتقلين) ،
- معدل مساحة الإيواء لكل سجين،
- عدد الاجنحة وعدد الأحياء، عدد الزنازن، وعدد الغرف،
- معدل التأطير العام للموظفين،
- معدل التأطير التربوي،
- معدل التأطير الأمني،

- معدل التأطير الطبي وشبه الطبي...،
- عدد المضربين عن الطعام.

2. الاستماع إلى المعتقلين :

- يمكن الاستماع إلى بعض المعتقلين الذين تستدعي ظروفهم او وضعيتهم ذلك. وفي هذا الصدد، يمكن القيام بما يلي :
- تدبير الحيز الزمني المخصص لهذه العملية بحسب عدد المعتقلين وبحسب حجم الساكنة السجنية على أساس إعطاء الأولوية في كل الأحوال للمضربين عن الطعام بسبب الاعتقال الاحتياطي، و للذين تدهورت حالتهم الصحية جراء هذا الإضراب.
 - الاصغاء إلى شكايتهم على نحو يمكنهم من التعبير عنها بطمأنينة وعلى أمل إقناع المضربين عن الطعام بالعدول عنه،
 - التحلي بحسن التقدير في المكان الذي سيتم الاستماع فيه إلى المعتقل.

3. الاطلاع على السجلات :

يجب أن تتوفر على مؤسسة سجنية على سجل يسمى سجل الاعتقال وعلى سجلات أخرى تحدد بمرسوم⁸⁴ وتعتبر السجلات مصدراً أساسياً للمعلومات المتصلة بوضعية المعتقلين، وينبغي مراقبة مسك السجلات في ضوء الضوابط المحددة بالقانون المنظم للسجون والرسوم المطبق له، وهي تكفل توثيق مصداقية وشرعية الإجراءات والقرارات المتخذة في حق المعتقل ومنها على وجه الخصوص سجل الاعتقال⁸⁵، وسجل التأديب⁸⁶، الذي يتم تضمينه التدابير التأديبية المتخذة في حق السجناء،

84. المادة 13 من القانون المنظم للسجون

85. انظر المواد من 3 إلى 21 من القانون المنظم للسجون

86. تمت الإشارة إليه بالمادة 60 من القانون المنظم للسجون

وسجل الرعاية الصحية وسجل الطعون⁸⁷، الذي تدون به تصريحات المعتقلين بالتعرض والاستئناف والنقض، بالإضافة إلى سجلات أخرى مثل سجل المكرهين بدنياً، وسجل المعتقلين المفرج عنهم⁸⁸.

فعلى مستوى مسك سجلات الاعتقال، تمة شروط يجب مراقبة مدى الالتزام بها ومنها أساساً ما يلي :

- ترقيم مسبق لصفحات سجل الاعتقال ترقيميا متشابهاً وتوقيع رئيس المحكمة الابتدائية او القاضي المنتدب من طرفه لهذه الغاية على الصفحة الأولى والأخيرة منه، كما يؤشر على باقي الصفحات،
- تضمين السجل تواريخ دخول المعتقلين وخروجهم باليوم والساعة،
- تضمين السجل سند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ دخول المعتقل للمؤسسة والتاريخ المقرر للإفراج، مع التأكد من صدورها عن جهة قضائية مختصة ومن عدم انتهاء مدة صلاحيتها،
- لا يجب ان يحتوي السجل على بياض او محو او تشطيب،
- مصادقة كل من المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة السجنية على أي تصحيح للحالة الجنائية من شأنه تغيير التاريخ المقرر للإفراج،
- تضمين سجل الاعتقال المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمعتقل،
- يوضع خط احمر رقيق على كل خطأ في التسجيل ويصادق عليه كل من المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة السجنية،
- يضمن سجل الاعتقال طبيعة الامر بالاعتقال وتاريخيه والسلطة التي أصدرته.

87. المادة 16 من المرسوم المطابق للقانون المنظم للسجون

88. المادة 13 من المرسوم المطابق للقانون المنظم للسجون

4. زيارة أماكن الاعتقال:

من الضروري تفقد أماكن اعتقال السجناء بمختلف أصنافهم، (أحداث، رشداء، اناث، ذكور،) من زنازن وغرف و اجنحة و أحياء و ساحات الفسحة ومرافق الاستحمام، ويجب التأكد من أنها تتوفر فيها شروط ملائمة للصحة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات وصيانتها أو بتطبيق قواعد النظافة⁸⁹، وبكل ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والإضاءة والتهوية⁹⁰.

كما يتعين رصد حجم الاكتظاظ بالغرف والزنازن ومدى تأثيره على ظروف اعتقال السجناء وعلى مختلف الخدمات المقدمة لهم، والبحث في أسبابه ومدى ارتباطها بقضايا المعتقلين الاحتياطين.

ومن جملة المؤشرات التي يتعين مراقبتها ورصد مدى تطابقها مع الشروط المنصوص عليها قانوناً ما يلي:

1.4 تصنيف المعتقلين :

ويقتضي :

- تخصيص محلات للنساء منفصلة عن المحلات المخصصة للرجال، ويجب خلال تفقدها مراقبة أماكن إيواء الأمهات المرفقات بأطفالهن ومراقبة مدى توفرهن على موافقة كتابية للسلطة القضائية المختصة للاحتفاظ بأطفالهن.
- تخصيص حي للأحداث مستقل أو على الأقل تخصيص محل منفصل كلياً عن السجناء الكبار⁹¹؛

89. المادة 113 من القانون المنظم للسجون

90. المادة 114 من القانون المنظم للسجون

91. المواد من 4 إلى 7 من القانون المنظم للسجون. والمادة 31 من ذات القانون

- فصل المعتقلين الاحتياطين عن المدانين ؛
- فصل المكرهين بدنياً لأسباب مدنية عن المعتقلين الاحتياطين وعن المدانين ؛
- تخصيص أماكن الاعتقال الانفرادي للمعتقلين الاحتياطين بالسجون المحلية، غير أنه في حالة الاكتظاظ تعطى أسبقية الوضع في زناينة انفرادية للذين أمرت السلطة القضائية بمنعهم من الاتصال بغيرهم أو بعزلهم ؛
- عدم وضع المدانين في العزلة إلا لسبب أمني أو صحي.
- مراعاة عنصرى التعايش والانتماء ان امكن لنفس الصنف الجنائي في تخصيص محلات الاعتقال الجماعية بالنسبة للمدانين.
- تخصيص حي للمحكوم عليهم بالاعدام. ويجب ان تراعى فيه قدر الإمكان الشروط الأساسية التالية :
 - ◀ اخضاعهم لنظام اعتقال انفرادي
 - ◀ ايلاؤهم عناية خاصة من حيث تتبع حالتهم النفسية وتوازن شخصيتهم
 - ◀ اجراء الفسح بأفنية خاصة بالحي

2.4 التهوية والإنارة الطبيعية:

- ويجب في هذا الإطار تفقد ما يلي :
- ◀ حجم النوافذ ومدى اتساعها لاستخدام الضوء الطبيعي من طرف السجناء ولدخول الهواء إلى الغرف والزنازن ومن عدم استغلالها من طرفهم لتكديس الأمتعة والملابس،

- ◀ رصد مدى توفر الزنازن والغرف على إضاءة صناعية كافية وبشكل يتلاءم وحجم الغرف والزنازن، ويتيح للمعتقلين القراءة والعمل.

3.4 النظافة:

وهي من الشروط الأساسية للحفاظ على صحة المعتقلين وصون كرامتهم، ويجب في هذا الصدد،

- ◀ التأكد من توصل المعتقلين بأدوات النظافة ومن توفرهم على الماء بالكمية الكافية،

- ◀ التأكد من توفر الزنازن والغرف على مرافق صحية نظيفة وقابلة للاستغلال وموزعة بشكل يتلاءم عددها وعدد المعتقلين.

- ◀ التأكد من النظافة الشخصية للمعتقل ومدى استفادته من الاستحمام مرة في الأسبوع على الأقل ومن ملاءمة درجة حرارة ماء الاستحمام لأحوال الطقس والمتطلبات الصحية للمعتقل.

- ◀ التأكد من نظافة ثياب السجناء ومن كونها صالحة للارتداء⁹².

- ◀ التأكد من صيانة جميع مرافق المؤسسة، خاصة مرافق الايواء، ومن المحافظة على نظافتها في كل حين⁹³.

4.4 الفسحة:

يخصص لكل معتقل جولة يومية في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة في اليوم⁹⁴ وفي هذا الصدد، وخلال تفقد الزنازن والغرف،

92. القاعدة رقم 20 من قواعد مانديلا

93. القاعدة رقم 17 من قواعد مانديلا

94. المادة 116 من القانون المنظم للسجون

لابد من التأكد من توفر الاجنحة والاحياء التي تتواجد بها على ساحات للفسحة تتوفر فيها شروط السلامة وتتسع لعدد السجناء.

5. العناية بالمعتقلين :

توفر المؤسسة السجنية للمعتقلين العديد من الخدمات التي تكفل لهم الاستفادة من مجموعة من الحقوق الأساسية، منها ما يتصل بالتواصل، كالزيارة العائلية والاتصال بالمحامي، وتقديم الشكايات ومنها ما يتعلق بالتأهيل التربوي كالتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية والعمل، والاستفادة من برامج ثقافية ورياضية، وأخرى تتعلق بالرعاية الصحية والتغذية.

1.5 التغذية :

- ويتعين تفقد مطبخ المؤسسة، ورصد ما يلي :
- ◀ مستوى نظافته ونظافة التجهيزات المتوفرة به،
- ◀ طرق وتوقيت توزيع الوجبات الغذائية ومدى مطابقتها لشروط السلامة الصحية المطلوبة
- ◀ مستوى نظافة العاملين به.
- ◀ مدى تطابق وجبات التغذية مع البرنامج المسطر في شأنها من طرف إدارة السجون، والذي يكفل تمكين السجناء من نظام غذائي متوازن ومن الماء الصالح للشرب ومن مدى كفايتها نوعاً وكمّاً.
- ◀ مدى تخصيص إدارة المؤسسة لأنظمة تغذية خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل، والمرضعات والأطفال وصغار السن⁹⁵.

95. المادة 76 من المرسوم المطبق للقانون المنظم للسجون

◀ مدى تناسب الفترات التي يتم فيها توزيع الوجبات الغذائية مع ما يكفل تسليمها للمعتقلين بالجودة المطلوبة.

2.5 الرعاية الطبية:

تتولى إدارة المؤسسة السجنية توفير الرعاية الصحية المناسبة للسجناء. وتسخر لذلك إمكانياتها اللوجيستكية والبشرية لضمان خدمة طبية مماثلة لما يتم إعماله خارج المؤسسة السجنية. غير أنه يجب نقل السجناء الذين تتطلب حالتهم الصحية تلقي العلاج إلى المستشفيات العمومية. وللتأكد من مستوى الرعاية الطبية المقدمة للسجناء فإنه ينبغي القيام بما يلي :

◀ تفقد المصححة وتجهيزاتها الطبية التي لا يجب أن تقل عما هو موجود بمستوصفات القطاع العام.

◀ التأكد من عزل المصابين بأمراض معدية

◀ مراقبة تخزين الادوية والعدد المتعلقة بصلاحياتها

◀ الاطلاع على سجل المصححة ومراقبة مدى التأشير عليه من طرف الأطباء المفتشين أثناء تفقدهم للمؤسسة.

◀ اجراء مقابلة مع طبيب المؤسسة السجنية واستفساره حول الوضع الصحي العام للمعتقلين والجهود المبذولة لتقديم العلاجات الضرورية للسجناء والاكراهات المعيقة لذلك. وكذا حول ما يلي :

- معدل التأطير الطبي وشبه الطبي بالمؤسسة ؛
- مستوى الدعم الطبي للمستشفيات في حالة الأمراض المستعصي علاجها بالمؤسسة السجنية ؛

- شروط النقل الطبي للسجناء المرضى خاصة في حالة الاستعجال ؛
- مدى كفاية المعدات واللوازم الطبية ؛
- معدل الفحوصات الطبية لكل سجين بالمؤسسة خلال السنة ؛
- طريقة تنظيم الفحوصات الطبية واستقبال السجناء ؛
- كيفية تدبير الخدمات الطبية خارج أوقات العمل ؛
- الاطلاع على التخصصات الطبية المتوفرة بالمؤسسة السجنية ؛
- الاطلاع على الأمراض الرئيسية بين صفوف السجناء.

تفقد وحدات علاج الإدمان ورصد الإمكانيات المتاحة لها وحجم الخدمات الطبية المقدمة

- ◀ تفقد عيادة علاج طب الأسنان والتجهيزات المتوفرة بها وإجراء مقابلة مع طبيب الأسنان لاستفساره حول مستوى الخدمات المقدمة في هذا الشأن ومنها :
- معدل الفحوصات الطبية لكل سجين بالمؤسسة خلال السنة ؛
- تناسب التجهيزات والمواد الأولية مع الاحتياجات الواردة
- ◀ تفقد مصلحة الصحة العقلية والتأكد من :
- توفر طبيب مختص في الأمراض العقلية أو متخصص في العلاجات النفسية ؛
- رصد وضعية المودعين بالمصحة بسبب معاناتهم من أمراض عقلية والتتبع الطبي المقدم لهم.
- تفقد السجناء المحكوم عليهم باياداعهم بمؤسسات العلاج بسبب

انعدام مسؤوليتهم الجنائية ومراقبة مدى التنسيق في شان وضعيتهم مع المصالح الطبية العمومية المختصة.

3.5 الزيارة العائلية:

لكل سجين الحق في أن يزوره أفراد أسرته مع إمكانية زيارته من طرف أي شخص تكون زيارته مفيدة لإصلاحه وذلك في ظل الرقابة اللازمة لضمان الامن والسلامة. وفي هذا الصدد، يتم تفقد فضاء الزيارة من خلال القيام بمراقبة ما يلي :

- مراقبة فضاء الزيارة وتجهيزاته ومدى توفره على شروط الأمن والسلامة.
- مراقبة الظروف التي تجرى فيها الزيارات من حيث تفتيش المعتقلين قبل الزيارة وبعدها والتدابير المتخذة لاستقبال ومراقبة الزوار.

4.5 الاتصال بالمحامي:

يحق لكل معتقل احتياطي الاتصال بمحاميه بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق أو النيابة العامة المختصة. كما يسمح للمدائين الاتصال بمحاميهم بناء على ترخيص يسلمه لهم وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه.⁹⁶ وبهذا الخصوص يتعين مراقبة ما يلي :

- تفقد قائمة الزيارة المخصصة للمحامين ومدى توفرها على الشروط الأمنية والتجهيزات الملائمة.

96. المادة 80 من القانون المنظم للسجون

5.5 الأنشطة التربوية:

يتم إعداد بكل مؤسسة سجنية برامج تربوية تروم تأهيل المعتقلين وإبراز وتنمية مداركهم وكفاءاتهم قصد تسهيل إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج، ومنها برامج التعليم والتكوين المهني والنشاط الثقافي والرياضي والتأهيل والمساعدة الروحية. وتمنح للمعتقلين، خاصة الاحداث منهم كامل التسهيلات التي لا تتنافى ومتطلبات الانضباط والأمن قصد الاستفادة من هذه البرامج⁹⁷.

وفي هذا الصدد، وللوقوف على الجهود المبذولة من طرف إدارة المؤسسة لإعداد وتنفيذ هذه البرامج بما يكفل استفادة أكبر عدد من السجناء، وفق ما حدده المشرع قانوناً، لابد من زيارة المرافق التربوية المخصصة لهذه البرامج ومنها على وجه الخصوص :

أ. برامج التكوين المهني:

ويتم تفعيلها بالمراكز البيداغوجية للتكوين المهني التابعة مبدئياً للقطاع الوصي. ويمكن خلال تفقد هذه المراكز التأكد من :

- الشروط والمعايير المحددة للاستفادة من البرامج.
- مدى تكافؤ فرص الاستفادة من التكوين المهني بين السجناء والسجناء.
- مدى إعطاء الأولوية للاستفادة من برامج التكوين المهني للأحداث.
- مدى تفعيل جميع شعب التكوين المهني والتحقق من أسباب التعطيل المحتمل للبعض منها او كلها
- التأكد من توفير التاطير الملائم لجميع شعب التكوين من طرف اطر متخصصة ومؤهلة

97. المادة 105 من المرسوم المطبق للقانون المنظم للسجون

- مدى اشراف القطاع الوصي على برنامج التكوين المهني وتفعيله للمراقبة البيداغوجية اللازمة
- مدى توفر المواد الأولية والمعدات الضرورية للتكوين المهني

ب. برامج التعليم:

يجب أن توفر إدارة المؤسسة هاته البرامج بمختلف مستوياتها بما فيها محو الأمية بالتعاون مع القطاع الوصي، ويجب أن تكون برامج التعليم وطرقه مطابقة لما هو معمول به في التعليم الرسمي، وفي هذا الصدد وعند تفقد الأقسام الدراسية يمكن رصد ما يلي :

- وضعية الأقسام والتجهيزات ذات الصلة.
- مدى توفر المواد والأدوات والكتب الدراسية اللازمة.
- المعايير والشروط المحددة لاستفادة المعتقلين.
- مدى إعطاء الأولوية للاحداث للاستفادة من هاته البرامج
- مدى تكافؤ الفرص للاستفادة من هاته البرامج بين السجناء والسجينات
- تأطير البرامج من طرف اطر تعليمية مؤهلة
- اشراف القطاع الوصي على هاته البرامج وتفعيله للمراقبة البيداغوجية الواجبة

ج. الأنشطة الترفيهية والثقافية:

تنظم داخل المؤسسات السجنية أنشطة ترفيهية وثقافية، ويحق لكل معتقل الاستفادة منها مع مراعاة الشروط المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام.

و في هذا الصدد يمكن تفقد المكتبة وتجهيزاتها من الكتب على وجه الخصوص والتي توضع مجاناً رهن إشارة المعتقلين لتمكينهم من تنمية

معرفتهم وقدراتهم الفكرية. ويجب أيضاً الاطلاع على شروط ولوجها ومدى استجابة الكتب المتوفرة بها لحاجيات السجناء من التأهيل والتثقيف. كما يمكن تفقد المرافق المخصصة لتفعيل هاته الأنشطة ومدى توفرها على التجهيزات وعلى شروط السلامة والامن.

د. الأنشطة الرياضية:

أوجب القانون المنظم للسجون استغلال جزء من استعمال الزمن المتعلق بالمعتقلين لممارسة التمارين الرياضية، بالإضافة إلى تخصيص حصص للتربية البدنية داخل جميع المؤسسات السجينة التي يمكن أن تنظم فيها هذه الأنشطة⁹⁸. بالنظر لما لها من اثر إيجابي على صحتهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

غير أن المشرع المغربي اقر بإمكانية منع المعتقلين الموضوعين في زنزانة التأديب من الاستفادة من هاته الأنشطة، وبإمكانية منع أي معتقل منها لأسباب تتعلق بالنظام والامن، ويستحسن أن تمارس الأنشطة الرياضية من طرف المعتقلين بالهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك⁹⁹.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تؤكد على ضرورة إتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية في الهواء الطلق يومياً لجميع السجناء دون استثناء بما في ذلك السجناء الموقع عليهم عقوبة الحبس الانفرادي¹⁰⁰.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه من الواجب إيلاء أهمية قصوى بالنسبة للأحداث الذين يحق لهم ممارسة التمارين الرياضية يومياً في

98. مادتان 115 و117 من القانون المنظم للسجون.

99. المادة 117 من القانون المنظم للسجون

100. التقرير العام الثاني بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

- الهواء الطلق ويستفيدون خلالها من تدريب بدني مناسب¹⁰¹.
- ويجب خلال الزيارة تفقد الساحات والمنشآت المخصصة للأنشطة الرياضية ورصد مدى استجابتها على وجه الخصوص للشروط الآتية :
- أن تكون فضاءات فسيحة بدرجة معقولة وغير مغلقة قدر الإمكان ؛
 - أن تتوفر على التجهيزات والمعدات الرياضية الكفيلة ؛
 - أن تتوفر فيها شروط السلامة الضرورية ؛
 - أن تحظى الأنشطة الرياضية بتأطير متخصصين في المجال قدر الإمكان ؛
 - يمكن التحدث إلى السجناء والأطر للتأكد من استفادة غالبية أو جل المعتقلين من الأنشطة الرياضية وبشكل منتظم وبوقت كاف.

هـ. العناية الروحية:

يكفل القانون المنظم للسجون ممارسة الشعائر الدينية لكل معتقل، وأوجب على المؤسسة السجنية أن توفر الإمكانيات التأهيلية والإطار الملائم، كما أوجب عليها أن تسمح له بالاتصال بالممثل المؤهل لذلك دينياً¹⁰².

وبموجب ذلك يتعين على إدارة المؤسسة السجنية إعداد محل لأداء الشعائر الدينية مع مراعاة وضعية المؤسسة الضرورات الأمنية.

ويجب أن تعطى كافة التسهيلات الممكنة للمعتقلين للقيام بواجباتهم الدينية والاستفادة من التعليم الديني وفق برنامج يتم إعداده بالتنسيق مع الجهة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية.

101. القاعدة رقم 47 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرمين من حرمتهم.

102. المادة 120 من القانون المنظم للسجون

وفي هذا الصدد، يمكن خلال الزيارة :

- تفقد الفضاء المخصص لممارسة الشعائر الدينية ومراقبة مدى تناسبه مع حجم الساكنة السجنية ؛
- التأكد من توفر المؤسسة السجنية على مؤطر ديني ينتمي للجهة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية ؛
- التأكد من أعمال ترتيبات خاصة للسماح لمن يرغب من السجناء في أداء شعائره الدينية وكيفية تنظيم ذلك ؛
- التأكد من توفير مصاحف قرآنية ومؤلفات في التربية الإسلامية بخزانات المؤسسات السجنية ؛
- التأكد من مدى استفادة معتقلين منتمين لديانات أخرى غير الديانة الإسلامية من زيارة ممثلين عن دياناتهم مرخص لهم من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،بطلب من الهيئة الدينية المختصة ،وكذا من مدى توصلهم بالكتب الدينية وإمكانية احتفاظهم بها تحت ضمانات أمنية شأنهم في ذلك شأن باقي المعتقلين .

و. تشغيل السجناء :

يعتبر تمكين السجناء من عمل مفيد مأجور داخل وحدات إنتاجية بالمؤسسات السجنية عاملاً أساسياً في تيسير إعادة انخراطهم في سوق الشغل ،كما يتيح لهم المساهمة في التكفل مالياً بأنفسهم وأيضاً بأسرهم¹⁰³ .

غير أن هذا العمل وطرق تنظيمه يجب أن تقترب بقدر الإمكان من طبيعة وطرق الأعمال المماثلة خارج السجن تهيئاً لإدماج السجناء بعد

103. المبدأ رقم 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

الإفراج في إطار طرق الحياة العملية الطبيعية. كما لا يجب أن يخضع المعتقلون بموجب استفادتهم من العمل لقصد تحقيق ربح مالي¹⁰⁴، بل ينبغي توخي تمكينهم من اكتساب مهارات تزيد من قدراتهم على الإنتاج بعد الإفراج في سوق الشغل.

والمرجع المغربي أقر بتوفير عمل للمدانين ذو طبيعة غير مؤلفة ولا يعفون منه إلا اعتباراً لسنهم أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن العمل¹⁰⁵. غير أنه أقر أيضاً بحرمان المعتقلين من العمل المتخذ في حقهم تدابير تأديبية أو تدابير الوضع في العزلة¹⁰⁶.

ويجب أن يكون تنظيم العمل ومناهجه مسيرين ما أمكن للمناهج المطبقة اعدادا للمعتقلين المستفيدين للتكيف مع الظروف العادية للعمل في الوسط الحر.

كما يجب أن يراعى في اسناد العمل للمعتقل قدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية وكذا إمكانية إعادة إدماجه.

وتطبق عموماً على العمل داخل السجون المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة السجناء العاملين¹⁰⁷.

وخلافاً لما تؤكد قواعد الأمم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من حريتهم من خلال إقرارها بإتاحة إمكانية اختيار الاحداث لنوع العمل الذي يرغبون في أدائه مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولتطلبات إدارة المؤسسة، فإن المشرع المغربي أكد على أولوية السهر في حدود الإمكان على تأمين مواصلة الاحداث والأشخاص الذين لا

104. القاعدة رقم 99 من قواعد مانديلا

105. المادة 35 من القانون المنظم للسجون

106. المادة 39 من القانون المنظم للسجون

107. المادة 38 من القانون المنظم للسجون

تتعدى أعمارهم 20 سنة دراستهم أو تكوينهم المهني أكثر منه الاستفادة من عمل مأجور¹⁰⁸.

وللتأكد من احترام هاته الشروط المعيارية لتشغيل السجناء يمكن تفقد ما يلي :

- الوحدات الإنتاجية المخصصة لتشغيل السجناء، إن وجدت، ومراقبة مدى توفرها على شروط الأمن والسلامة الضروريين وعلى تجهيزات ومعدات تستجيب لبرنامج التشغيل.
- المعايير المعتمدة لاختيار السجناء المستفيدين من الشغل ؛
- رصد ظروف العمل بالوحدات الإنتاجية ومدى إخضاعها للمقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين ؛
- مدى توفير تدريب مهني للسجناء قبل شروعهم في العمل بالوحدات الإنتاجية ؛
- التأكد من أن العمل الموفر للسجناء لا يكتسي طبيعة مؤلمة تقع ضمن الاستغلال وسوء المعاملة ؛
- مكافئة السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف¹⁰⁹ ؛
- التأكد من عدم تشغيل المعتقلين الاحتياطيين (الاشغال العامة) خارج المؤسسة السجنية ؛

108. المادة 38 من القانون المنظم للسجون

109. أنظر القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 151131 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطاً منتجاً بالمؤسسات السجنية - عشرون درهماً في اليوم بالنسبة للأنشطة التي تمارس داخل وحدات الإنتاج التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 15 درهماً في اليوم بالنسبة لباقي الأنشطة - يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطاً أدبياً أو فنياً بالمؤسسات السجنية مقابل مالياً لا يتجاوز 2000 درهماً عن كل عمل.

- إذا كان العمل يتم تنظيمه لفائدة الخواص أو لحساب هيئة خاصة، يجب التأكد من إعمال ذلك في إطار امتياز بموجب اتفاقية إدارية تحدد على الخصوص شروط التشغيل والاجر المستحق.
- التأكد من احترام نظام العمل للشروط القانونية المتعلقة بساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل، وبشروط صحة وأمن السجناء العاملين.

6. الإجراءات الحمائية للمعتقلين:

ويقصد بها مجموع التدابير المتخذة من طرف إدارة المؤسسة السجنية لحماية المعتقلين وصون حقوقهم الأساسية في ظل إحكام جميع الأنشطة وجميع تحركات المعتقلين لضوابط أمنية، بغية ترسيخ الانضباط والحفاظ على أمن وسلامة المباني والأشخاص.

ويمكن في هذا الصدد، الإشارة على وجه الخصوص إلى وضعية المعتقلين الخاضعين لتدابير تأديبية أو لنظام العزلة، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لضمان حق التشكي للمعتقلين وإعلامهم بحقوقهم الأساسية.

1.6 إشعار المعتقلين بحقوقهم الأساسية:

يعد إشعار المعتقلين بحقوقهم الأساسية وبواجباتهم فور إيداعهم بالمؤسسة السجنية مدخلا أساسيا لإعمال مبدأ الشفافية في تدبير ظروف اعتقال السجناء. فضلا عن كونه يشكل حماية أساسية لهؤلاء السجناء بفعل ما يترتب عن ذلك من إدراكهم لعواقب مخالفة الضوابط القانونية المعمول بها داخل المؤسسة ولحقوقهم التي يتوجب عليهم المطالبة بها متى تم حرمانهم منها.

◀ ويتعين في هذا الإطار تزويد كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول نظام الاعتقال و قواعد الانضباط في السجن، والاليات المتاحة له لتقديم الشكايات، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء¹¹⁰ بمعنى أنه من الواجب إشعاره بحقوقه وواجباته كاملة عن طريق دليل يسلم إليه بطلب منه وعن طريق ملصقات داخل المؤسسة. وإذا كان المعتقل أمياً، وجب إخباره شفويًا من طرف الموظف المكلف بالعمل الاجتماعي. وفي هذه الحالة يشار إلى ذلك الاخبار بملفه¹¹¹.

ويتعين خلال زيارة المؤسسة السجنية التحقق مما يلي :

◀ إبلاغ المعتقلين بحقوقهم وواجباتهم ومن ملاءمة طريقة تنفيذ ذلك لمؤهلاتهم التعليمية.

- اعداد المؤسسة السجنية دليلا حول حقوق السجناء وواجباتهم يسلم لهم فور ايداعهم بالمؤسسة ؛
- ملاءمة طريقة اشعار المعتقلين بحقوقهم وواجباتهم لوضعية السجناء الأميين ؛
- العمل بمرافق المؤسسة بملصقات تتضمن الحقوق الأساسية وواجبات المعتقلين.

2.6 إجراءات الحماية في العقوبات التأديبية:

تشكل العقوبات التأديبية احدى الإجراءات التي تكفل الحفاظ على الانضباط والأمن بالمؤسسة السجنية. وينبغي أن تكون هذه العقوبات

.110

111. المادة 26 من القانون المنظم للسجون

مشمولة بضمانات تكفل تناسب العقوبة مع المخالفة وحماية السجناء من التعذيب وسوء المعاملة والحفاظ على حقوقهم الأساسية وعدم المس بكرامتهم. واعمال ذلك لن يكون من مصلحة المعتقلين فحسب وإنما من مصلحة الموظفين أيضاً إذ أنه يحول دون إيجاد نظم غير رسمية للتأديب لا تخضع للسيطرة من طرف إدارة المؤسسة¹¹².

والحال أن الحفاظ على الانضباط والأمن بالمؤسسة يقتضي تمكين العاملين بها من إجراءات قانونية قابلة للمراقبة تكفل عقاب المخالفين للضوابط المعمول بها في إطار القانون.

والمشرع المغربي في هذا الصدد، سن مجموعة من الضوابط لتأديب السجناء المخالفين لنظام المؤسسة من خلال تحديد الأخطاء التأديبية والتدابير التأديبية المقررة لها، والإقرار بصدور هاته التدابير عن هيئة جماعية، وإمكانية طلب المعتقل مؤازرته من طرف من يختاره، ومن إمكانية منازعته في القرار التأديبي الصادر في حقه، ومن خلال منع استعمال وسائل الضغط للمعاقبة كالأصفاذ والقيود¹¹³.

ويتعين خلال زيارة المؤسسة التحقق من التوفر على الضمانات التي تكفل حماية المعتقلين موضوع عقوبات تأديبية ومنها على وجه الخصوص ما يلي :

- مراقبة سجل التأديب و التأكد من مسكه تحت سلطة مدير المؤسسة
- مراقبة مدى تناسب العقوبات مع الأفعال المخالفة للضوابط المعمول بها حتى لا تشكل إساءة للمعاملة أو تعسفا في حق المعتقل.
- عدم إصدار تدابير تأديبية جماعية

112. انظر المواد من 3 إلى 62 من القانون المنظم للسجون

113. انظر المواد من 3 إلى 62 من القانون المنظم للسجون

- التأكد من تحرير محاضر بشأن المخالفات التي تستوجب تدبيراً تأديبياً
- عدم تطبيق تدبير الوضع في زناينة التأديب على الأحداث
- التأكد من ممارسة المعتقلين المعننين بعقوبات تأديبية حقهم في المنازعة في قرار التأديب
- التأكد من استفادة المعتقلين المودعين بزناينة التأديب من فسحة انفرادية لا تقل مدتها عن ساعة واحدة في اليوم
- التأكد من عدم تقليص النظام الغذائي للمعتقلين الذين تقرر وضعهم بزناينة التأديب.
- التأكد من فحص المعتقلين المودعين بزناينة التأديب من طرف الطبيب

3.6 الوضع في العزلة:

لا يمكن وضع المعتقل في العزلة الا بموجب تدبير احتياطي او امني، او اذا طلب ذلك وقدم لإدارة المؤسسة ما يبرره من أسباب. والوضع في العزلة لا يمكن باي حال من الاحول اعتباره اجراء تأديبياً. وتمتة شروطا اقرها المشرع لإحاطة الوضع في العزلة بالضمانات القانونية الكفيلة بحماية المعتقل من سوء المعاملة و من المس بحقوقه الأساسية، يمكن التأكد من احترامها على مستوى :

1. معاينة زناينة العزلة ومراقبة مدى توافقها مع شروط السلامة والصحة
2. فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل من طرف طبيب المؤسسة الذي يمكنه ان يقرر وضع حد لها متى تبين له عدم ملاءمتها لصحة المعتقل
3. عدم تجاوز مدة العزلة شهرا واحدا الا بمقتضى قرار يتخذه المندوب العام

إدارة السجون وإعادة الإدماج بناء على رأي مدير وطبيب المؤسسة
4. استفادة المعتقلين الموضوعين في العزلة من النظام العادي للاعتقال
(الزيارة، الفسحة ، ممارسة الرياضة ...)

4.6 التشكي او التظلم

يعد التظلم أو التشكي من الآليات الأساسية التي تكفل حماية المعتقلين من المس بحقوقهم ومن المعاملة الحاطة بكرامتهم والماسة بسلامتهم ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

وتبعاً لذلك فإنه من الواجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في أي وقت بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن او من ينوب عنه أو إلى مفتش السجون أو إلى الإدارة المركزية للسجون أو إلى السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات¹¹⁴.

وفي هذا الصدد، خول المشرع المغربي للمعتقلين إمكانية تقديم تظلماتهم إلى إدارة السجون وإلى السلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، كما خولهم إمكانية طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية بمناسبة زيارتهم للسجون¹¹⁵.

وبهذا الخصوص يمكن خلال الزيارة التأكد مما يلي :

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المعتقلين من تقديم شكاياتهم إلى الجهات المختارة بسهولة ؛

114. القاعدة رقم 56 من قواعد مانديلا

115. المادة 98 من القانون المنظم للسجون

- تعاطي المسؤولون بالمؤسسة السجنية بموضوعية مع الشكايات ؛
- تلقي المعتقلين أجوبة عن شكايتهم وبما يفيد احالتها على الوجهة المقصودة ؛
- نسبة الشكايات التي تم البت فيها لصالح المشتكين.

ملاحق:

الخطوط الاسترشادية

لزيارة أماكن الحرم من الحرية

الملحق الأول:

دليل عملي لزيارة أماكن الحراسة النظرية

مقدمة : وصف موجز للمنشأة موضوع الزيارة وتاريخ وساعة القيام بها

1. شرعية الاعتقال من خلال احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها

1.1. إخبار النيابة العامة

1.1.1. التأكد من سند الوضع تحت الحراسة النظرية

2.1.1. التأكد من سند تمديد الحراسة النظرية

2.1. التأكد من ضمان حقوق الشخص الخاضع للحراسة النظرية

1.2.1. إخبار الموقوف بوضعه

2.2.1. الحق في التزام الصمت

3.2.1. الحق في الحصول على ترجمة

4.2.1. إخبار العائلة أو طرف ثالث

5.2.1. إخبار السلطات القنصلية

6.2.1. الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية

7.2.1. المخابرة مع محامي

8.2.1. الحصول على خدمات طبية

3.1. مراقبة فئات ذات وضعيات خاصة

1.3.1. وضعية النساء

2.3.1. وضعية الأحداث

3.3.1. فئات هشة : لأسباب صحية، مهاجرون غير شرعيون، اللاجئون

2. مراقبة طرق الاستجواب

1.2. مراقبة الطرق والأساليب والممارسات المستعملة في الاستجواب

2.2. توثيق كل التصرفات أو الادعاءات التي يتم الوقوف عليها أو التبليغ بها (الاعتماد على المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

3.2. التأكد من المدة التي استغرقها الاستجواب/الاستجوابات

3. السهر على أنسنة ظروف الاعتقال من خلال مراقبة شروطه

1.3. أماكن التوقيف وأماكن إجراء الاستجوابات

1.1.3. زنازن التوقيف

2.1.3. مكاتب إجراء الاستجوابات

2.3. وسائل وطرق نقل الموقوفين

1.2.3. نقل ووصول الموقوف

2.2.3. وسائل الأمن والأمان المستعملة

3.2.3. المراقبة المباشرة أو بواسطة الكاميرات

- 4.2.3. تدبير الأشياء المسحوبة/ المحتفظ بها
- 3.3. مراقبة شروط الكرامة الإنسانية
- 1.3.3. توفر شروط النظافة والصحة
- 2.3.3. توفر التغذية
- 3.3.3. توفير مدة كافية من الراحة خلال فترة الاستجواب
4. مراقبة السجلات ذات الصلة بالحراسة النظرية
- 1.4. السجلات القضائية
- 2.4. السجلات/الجذاذات الإدارية
5. الاطلاع على الرقابة التي خضع لها مكان الزيارة
- 1.5. الافتحاصات الداخلية التي خضع لها المكان
- 2.5. الرقابة الخارجية : لجان وطنية أو دولية مؤهلة لذلك، لجان برلمانية
6. مخرجات مراقبة أماكن الحراسة النظرية
- 1.6. رصد الممارسات الجيدة
- 2.6. رصد الاختلالات المسجلة خلال الزيارة

الملحق الثاني : دليل عملي لزيارة تفقدية للسجون

دليل عملي لزيارة تفقدية للسجون

.....

بيانات عامة

تاريخ الزيارة

ممثل النيابة العامة القائم بالزيارة التفقدية

الطاقة الاستيعابية للمؤسسة السجنية

تاريخ تشييد المؤسسة السجنية

تاريخ آخر زيارة

الرقم

مراجع تقرير آخر زيارة

والتاريخ

عدد السجناء			
<input type="text"/>			مجموع عدد السجناء
<input type="text"/>	ذكور	<input type="text"/>	إناث
عدد السجناء أحداث			
<input type="text"/>	ذكور	<input type="text"/>	إناث
عدد السجناء رشداء			
<input type="text"/>	ذكور	<input type="text"/>	إناث
عدد السجناء الاحتياطين احداث			
<input type="text"/>	ذكور	<input type="text"/>	إناث
عدد السجناء الاحتياطين رشداء			
<input type="text"/>	ذكور	<input type="text"/>	إناث
عدد السجناء المدانين أحداث			
<input type="text"/>	ذكور	<input type="text"/>	إناث
عدد السجناء المدانين رشداء			
<input type="text"/>	ذكور	<input type="text"/>	إناث
عدد السجناء المكرهين بدنياً			
<input type="text"/>			عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم
<input type="text"/>			عدد السجناء المحكومين بانعدام المسؤولية الجنائية مع الإيداع بمؤسسة العلاج
<input type="text"/>			عدد السجناء الأجانب
بناية المؤسسة السجنية			
<input type="text"/>			نسبة الاكتظاظ
<input type="text"/>			معدل مساحة الإيواء لكل سجين
<input type="text"/>			معدل مساحة الإيواء لكل سجين حدث
<input type="text"/>			معدل مساحة الإيواء لكل سجينة حدث

.....	معدل الإيواء لكل سجين (رشداء)
.....	معدل الإيواء لكل سجيئة (رشداء)
.....	عدد الأجنحة
.....	عدد الأحياء
.....	عدد الزنازن
.....	عدد الغرف

الموارد البشرية

.....	معدل التأطير العام للموظفين
.....	معدل التأطير التربوي والتأهيلي
.....	معدل التأطير الأمني
.....	معدل التأطير الطبي وشبه الطبي

الحالات الخاصة¹¹⁶

.....	ذكور	إناث	عدد السجناء المودعين بزنازن التأديب
.....	ذكور	إناث	عدد السجناء المضربين عن الطعام
.....	ذكور	إناث	عدد السجناء المودعين بالعزلة

116. يمكن خلال الزيارة التفقدية الاستماع إلى بعض المعتقلين (انظر ص77 من الدليل: محور الاستماع للمعتقلين)

السجلات		
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مسك سجل الإعتقال مطابق للقانون ¹¹⁷
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مسك سجل الطعون مطابق للقانون

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

زيارة أماكن الإعتقال

1. تصنيف المعتقلين

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	فصل الإناث عن الذكور
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تخصيص جي للأحداث مستقل أو منفصل كلياً عن الكبار
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تخصيص أماكن الاعتقال الانفرادي للاحتياطيين
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	عدم وضع المدانين في العزلة إلا لوضع أممي أو صحي

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

117. راجع الدليل – محور الاطلاع على السجلات ص

2. التهوية والإنارة الطبيعية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	اتساع النوافذ لاستخدام الضوء الطبيعي والتهوية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	عدم تكديس النوافذ بالأمتعة والملابس
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر الغرف والزنازن على إضاءة صناعية كافية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر الزنازن والغرف على أسرة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تناسب عدد الأسرة مع عدد المعتقلين

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

3. النظافة

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توصل المعتقلين بأدوات النظافة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر الماء بالزنازن والغرف
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر الزنازن والغرف على مرافق صحية قابلة للاستغلال من طرف جميع المعتقلين
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	استفادة المعتقلين من الإستحمام مرة في الأسبوع على الأقل

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	ملاءمة درجة حرارة ماء الاستحمام لأحوال الطقس
سيئة	جيدة	حالة أماكن الاستحمام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

4. الفسحة

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر الأجنحة والأحياء على ساحات الفسحة بالعدد الكافي
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	استفادة المعتقلين من الفسحة لمدة ساعة على الأقل يومياً

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

العناية بالمعتقلين

1. التغذية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مطبخ المؤسسة نظيف
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تطابق طرق وتوقيت توزيع الوجبات الغذائية مع شروط السلامة الصحية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	نظافة العاملين بالمطبخ
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تطابق وجبات التغذية مع البرنامج المسطر من طرف الإدارة المركزية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تخصيص أنظمة تغذية خاصة بالمرضى
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تخصيص أنظمة تغذية خاصة بالحوامل وصغار السن

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

2. الرعاية الصحية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على مصحة
<input type="text" value="....."/>		عدد الاسرة بالمصحة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توافق تجهيزات المصحة مع مستلزمات الفحوص الطبية المقدمة بالمؤسسة
<input type="text" value="....."/>		معدل الفحوصات الطبية لكل سجين خلال السنة
<input type="text" value="....."/>		معدل التأطير الطبي
<input type="text" value="....."/>		معدل التأطير الشبه طبي

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول زيارة أماكن الحرمان من الحرية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إخضاع المعتقلين لفحص طبي فور إيداعهم بالمؤسسة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توافق تجهيزات الصحة مع مستلزمات الفحوص الطبية المقدمة بالمؤسسة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	عزل المصابين بأمراض معدية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تخزين الادوية آمن ومحكم
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	التأشير على سجل الصحة من طرف الأطباء المفتشين
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على وحدة لعلاج الإدمان على المخدرات
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر وحدة علاج الإدمان على المخدرات على التجهيزات الطبية الضرورية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على عيادة لطب الأسنان
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توافق تجهيزات عيادة طب الأسنان مع مستلزمات الفحوصات الطبية المقدمة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	معدل فحوصات طب الأسنان لكل سجين خلال السنة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على طبيب مختص في الأمراض العقلية أو متخصص في الأمراض النفسية

ملاحظات عامة: (حول الوضع الصحي بالمؤسسة والتنسيق المؤسسي في شأنه مع المصالح الطبية الخارجية)

.....

.....

.....

ملاحظات عامة: (حول ظروف إيواء المحكوم عليهم بايداعهم بمؤسسات العلاج بسبب انعدام مسؤوليتهم الجنائية)

.....

.....

.....

3. الزيارة العائلية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على فضاء للزيارة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	احترام معايير السلامة والأمن بفضاء الزيارة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر فضاء الزيارة على التجهيزات اللازمة للزيارة

ملاحظات عامة: (خاصة حول الظروف التي تجري في الزيارات من حيث تفتيش المعتقلين قبل الزيارة وبعدها والتدابير المتخذة لاستقبال الزوار ومراقبتهم).

.....

.....

.....

4. الاتصال بالمحامي

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على قاعة خاصة بزيارات المحامين
-----------------------------	------------------------------	---

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

5. برامج التكوين المهني

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على مركز للتكوين المهني		
<input type="text" value="....."/>		عدد شعب التكوين المهني		
<input type="text" value="....."/>		عدد أطر التكوين المهني		
<input type="text" value="....."/>	ذكور	<input type="text" value="....."/>	إناث	عدد السجناء المسجلين بمراكز التكوين المهني
<input type="text" value="....."/>	ذكور	<input type="text" value="....."/>	إناث	عدد السجناء الأحداث المستفيدين
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	احترام المؤسسة لمبدأ تكافؤ فرص الاستفادة من التكوين المهني بين السجناء والسجينات		
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إعطاء الأولوية للأحداث للاستفادة من برامج التكوين المهني		

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إشراف القطاع الوصي على برامج التكوين المهني
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	أعمال المراقبة البيداغوجية لمراكز التكوين المهني من طرف القطاع الوصي

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

6. برامج التعليم

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على أقسام دراسية
<input type="text" value="....."/>		عدد الأقسام التعليمية
<input type="text" value="....."/>	ذكور	<input type="text" value="....."/>
		إناث
<input type="text" value="....."/>		عدد الأطر التعليمية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المدرسين على الأدوات والكتب الدراسية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على مكتبة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إحترام مبدأ تكافؤ فرص الاستفادة من البرامج بين السجناء والسجينات
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إعطاء الأولوية للاحداث للاستفادة من البرامج

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إشراف القطاع الوصي على برامج التعليم
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إعمال المراقبة البيداغوجية للبرامج من طرف القطاع الوصي

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

7. الأنشطة الرياضية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على ملاعب أو فضاءات رياضية
<input type="text" value="....."/>		عدد المؤطرين الرياضيين المؤهلين
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر الملاعب الرياضية على التجهيزات والمعدات الرياضية
<input type="checkbox"/> غير كاف	<input type="checkbox"/> كاف	مستوى التجهيزات الرياضية

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

8. العناية الروحية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على فضاء مخصص لممارسة الشعائر الدينية
<input type="checkbox"/>		عدد المؤطرين الدينين المنتمين للجهة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	أداء المعتقلين للشعائر الدينية بفضاء العبادة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر المؤسسة على مصاحف قرآنية ومؤلفات في التربية الإسلامية بالخرزانة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	استفادة المعتقلين المنتمين لديانات أخرى غير الديانة الإسلامية من زيارة ممثلين عن دياناتهم مرخص لهم من طرف إدارة السجون
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توصل المعتقلين المنتمين لديانات أخرى غير الديانة الإسلامية بالكتب الدينية

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

9. تشغيل السجناء

		<input type="text"/>		توفر المؤسسة على وحدات إنتاجية لتشغيل السجناء وعددها
		<input type="text"/>		عدد الأطر المشرفة على تشغيل السجناء
<input type="text"/>	ذكور	<input type="text"/>	إناث	عدد السجناء المشغلين
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	توفر الوحدات الإنتاجية على شروط السلامة والأمن
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	توفر الوحدات الإنتاجية على التجهيزات الضرورية لتشغيل السجناء في المهن المبرمجة
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	احترام الوحدات الإنتاجية للمقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	توفير تدريب مهني للسجناء قبل الشروع في تشغيلهم
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	مكافحة السجناء على عملهم وفقا لنظام الأجور المعمول به
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	تشغيل المعتقلين الاحتياطين في الأشغال العامة خارج المؤسسة

ملاحظات عامة:

(التركيز على عدم تشغيل المعتقلين في مهن تكتسي طبيعة مؤلمة تقع ضمن الاستغلال وسوء المعاملة وعلى مدى احترام الشروط القانونية المتعلقة بساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل)

.....

.....

.....

الإجراءات الحمائية للمعتقلين

1. إشعار المعتقلين بحقوقهم الأساسية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تمكين المعتقلين من دليل حول حقوقهم وواجباتهم
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	عملية الإشعار بالحقوق والواجبات ملائمة لوضعية السجناء الأميين
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	العمل بمرافق المؤسسة بملصقات تتضمن الحقوق الأساسية وواجبات المعتقلين

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

2. العقوبات التأديبية

<input type="text" value="....."/>	عدد زنازن التأديب
<input type="text" value="....."/>	عدد السجناء المودعين بزنازن التأديب

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول زيارة أماكن الحرمان من الحرية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مسك سجل التأديب تحت سلطة مدير المؤسسة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تناسب العقوبات التأديبية مع الأفعال المخالفة للضوابط القانونية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	إصدار تدابير تأديبية جماعية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تحرير محاضر بشأن المخالفات التي تستوجب تدابير تأديبية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تطبيق تدبير الوضع في زنازة التأديب على الأحداث
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	ممارسة المعتقلين المعنيين بعقوبات التأديب حقهم في المنازعة في قرار التأديب
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر زنازة التأديب على التهوية والإضاءة الطبيعية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	استفادة المودعين بزنازة التأديب من فسحة انفرادية لاتقل مدتها عن ساعة واحدة في اليوم
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تقليص النظام الغذائي للمعتقلين الموضوعين بزنازن التأديب
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	فحص المعتقلين المودعين بزنازة التأديب من طرف الطبيب

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

3. الوضع في العزلة

<input type="text"/>		عدد زنازن العزلة
<input type="text"/>		عدد السجناء المودعين بزنازن العزلة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	توفر زنازن العزلة على التهوية والإنارة الطبيعية
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	فحص المعتقلين المودعين بالعزلة ثلاث مرات في الأسبوع من طرف الطبيب
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	رصد حالات لودعين بالعزلة تجاوزت مدة عزلهم شهراً واحداً دون قرار من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	استفادة المودعين بالعزلة من الفسحة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	استفادة المودعين بالعزلة من الزيارة
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	استفادة المودعين بالعزلة من ممارسة الرياضة

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

4. الشكوى أو التظلم

<input type="text"/>	عدد الشكايات الموجهة إلى النيابة العامة	
<input type="text"/>	عدد الشكايات الصادرة عن المعتقلين المتعلقة بالاعتقال الإحتياطي	
<input type="text"/>	عدد الشكايات الصادرة عن المعتقلين المتعلقة بالاحكام الصادرة في حقهم	
<input type="text"/>	عدد الشكايات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة	
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	تلقي المعتقلين لاجوبة عن شكاياتهم
<input type="text"/>	نسبة الشكايات التي تم البت فيها لصالح المشتكين	

ملاحظات عامة:

.....

.....

.....

الملحق الثالث:

دليل عملي حول الزيارة التفقدية لمصلحة الطب النفسي

بيانات عامة	
	تاريخ الزيارة
	ممثل النيابة القائم بالزيارة التفقدية
	الطاقة الاستيعابية للمصلحة
	تاريخ اخر زيارة
الرقم والتاريخ	مراجع تقرير اخر زيارة
	عدد الاقسام الطبية
	عدد الغرف المخصصة للعزل الطبي
	عدد الاطباء العاملين بالمصلحة
	عدد المرضى العاملين بالمصلحة

زيارة اقسام الاستشفاء	
تصنيف المرضى	
ذكور : اناث :	عدد المرضى الذين هم في حالة استشفاء
ذكور : اناث :	عدد المرضى المودعين بغرف العزل الطبي

التهوية والانارة الطبيعية	
نعم لا	اتساع النوافذ لاستخدام الضوء الطبيعي
نعم لا	توفر الغرف على اضاءة صناعية كافية
نعم لا	توفر الغرف على اسرة كافية
النظافة	
نعم لا	وجود مرافق صحية قابلة للاستعمال
نعم لا	استفادة المرضى من الاستحمام مرة في الاسبوع إذا أمكن ذلك
جيدة لا بأس بها سيئة	حالة اماكن الاستحمام
ملاحظات عامة	
.....	
.....	
.....	

العناية بالمرضى	
التغذية	
نعم	مطبخ نظيف
لا	
نعم	تطابق طرق وتوقيت الوجبات الغذائية مع شروط السلامة الصحية
لا	
نعم	تخصيص أنظمة تغذية خاصة بالأمراض المزمنة كالسكري
لا	
الرعاية الصحية	
نعم	توفر مستلزمات الفحوص الطبية
لا	
نعم	تخزين الادوية امن ومحكم
لا	
نعم	توفر المصلحة على سجل خاص بالاستشفاء
لا	
نعم	توفر المصلحة على ملفات طبية مخصصة للمرضى الذين يتم استشفائهم
لا	
نعم	عزل المرضى المصابين بأمراض معدية
لا	
نعم	توفر المصلحة على مرافق خاصة بالأنشطة التكميلية (الرسم الرياضة)
لا	

ملاحظات عامة

.....

.....

الزيارة العائلية

نعم	توفر المصلحة على فضاء للزيارة
لا	
نعم	احترام معايير السلامة والامن بفضاء الزيارة
لا	
نعم	توفر فضاء الزيارة على التجهيزات اللازمة للزيارة
لا	

ملاحظات عامة

.....

.....

الوضع في حالة العزلة

نعم	توفر غرف العزل الطبي على التهوية والانارة الكافيتين
لا	
نعم	فحص المرضى المودعين بغرف العزل بشكل يومي
لا	
نعم	استفادة المرضى من الفسحة والزيارة إذا سمحت حالتهم الصحية بذلك
لا	

ملاحظات عامة

.....

.....

تقرير تركيبي للمائدة المستديرة

عن بعد حول:

دور قضاة النيابة العامة في مراقبة

أماكن الحرمان من الحرية

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

ينظم مائدة مستديرة عن بعد حول:

دور قضاة النيابة العامة في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية

مصطفى لفراخي

قاضي برئاسة النيابة العامة



جميلة السيوري

رئيسة جمعية عدالة من أجل
الحق في محاكمة عادلة



إدريس بلماحي

أستاذ في القانون



ذ. الحبيب بلكوش

رئيس مركز دراسات
حقوق الإنسان والديمقراطية



عمر بطاس

أستاذ بكلية الطب



الأربعاء 16 جندير 2020، من الساعة الخامسة إلى السادسة والنصف مساءً

نظم مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريتش إيبيرت الألمانية، يوم الأربعاء 16 دجنبر 2020، مائدة مستديرة عن بعد حول «دور قضاة النيابة العامة في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية»، والتي تندرج في إطار مشروع أعده وأنجزه المركز بدعم من مؤسسة فريدريتش إيبيرت الألمانية، يشمل إعداد دليل استرشادي حول دور قضاة النيابة العامة في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية إضافة إلى تنظيم هذه المائدة المستديرة التي سيتمخض عنها تقرير تركيبي ينشر كملحق لهذا الدليل الذي سيوضع رهن إشارة مختلف المعنيين والمهتمين.

شارك في هذه المائدة المستديرة، التي يسرت أشغالها الأستاذة جميلة السيوري رئيسة جمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة، كل من الأستاذ الجامعي إدريس بلماحي، والدكتور عمر بطاس أستاذ بكلية الطب بالدار البيضاء، والأستاذ مصطفى لفرأخي القاضي برئاسة النيابة العامة، إلى جانب الأستاذ الحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

في مستهل هذا اللقاء، أبرزت الأستاذة جميلة السيوري أهمية موضوع اللقاء خاصة وأنه مرتبط بإنجاز تقرير تركيبي مرافق لدليل استرشادي لفائدة قضاة النيابة العامة يساعدهم على إنجاز عملهم المرتبط بزيارة أماكن الحرمان، موضحة أن الأمر يتعلق بزيارة أماكن الحراسة النظرية من جهة والاعتقال الاحتياطي من جهة ثانية، بغرض تقوية أدوار قضاة النيابة العامة لحماية حقوق السجينات والسجناء الأساسية والحد مما قد يتعرضون له من تجاوزات وخروقات من قبل سلطة الاعتقال، وتقوية آلية التظلم في أماكن الحرمان من الحرية.

وفي كلمتها الافتتاحية ذكرت السيدة الممثلة المقيمة لمؤسسة فريدريك إيبيرت، سيا شتوريس، بعد الترحيب وشكر المشاركين في هذا اللقاء، بأن

هيئة الإنصاف والمصالحة دعت إلى إصلاح النظام القضائي بالمغرب، ومأسسة الحكامة الأمنية بالبلاد، بما يستلزمه ذلك من محاربة للجريمة بمختلف أنواعها وتطوير النظام السجني، بما يضمن احترام حقوق الإنسان ويوفر شروط المحاكمة العادلة، كما يستلزم تكوين المصالح الأمنية والقضائية على ذلك.

كما أشارت السيدة سيا شتوريس إلى أن مؤسسة فريدريك إيبيرت قد واكبت، من خلال العديد من الأنشطة، تنزيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والإصلاح الدستوري وإصلاح العدالة بالمغرب. وأوضحت أن المغرب حقق تقدما ملحوظا في هذا الورش الاستراتيجي، مشيرة إلى فصول في الدستور المغربي التي تضمن عددا من الحقوق وتحرم التعذيب والمس بالسلامة الجسدية والعقلية للمحرومين من الحرية، وتضمن استقلالية القضاء. هو ما تم تكريسه من خلال إصلاح العدالة بالمغرب الذي تمخض عن ميثاق لإصلاح النظام القضائي، فضلا عن إخضاع الشرطة القضائية لرئاسة النيابة العامة التي أصبحت لها صلاحيات في مراقبة مدى احترام الحقوق والحريات في أماكن الحرمان من الحرية. كما تتجلى الضمانات الدستورية أيضا في ضمان قرينة البراءة والحق في المحكمة العادلة.

وفي الأخير أشارت ممثلة مؤسسة فريدريك إيبيرت إلى أن تنظيم هذا اللقاء يسعى إلى المساهمة في دعم التفكير والنقاش حول تقوية مراقبة أماكن الحرمان من الحرية، مجددة الشكر لكل المتدخلين والمساهمين، فضلا عن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية كشريك في إنجاز هذا المشروع.

وفي مداخلته التقديمية، أبرز الأستاذ الحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، أهمية دور قضاة النيابة العامة

في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية الذي يحظى بانشغالات كبيرة سواء على مستوى المنتظم الدولي أو على المستوى الوطني، خاصة وأن المراحل الأولى من التوقيف تشكل أهم المحطات حيث مخاطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية. وهو ما جعل الآليات الأممية المعنية والمنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان توليها اهتماما خاصا من حيث التتبع أو اعتماد ضمانات وتوصيات وإحداث آليات خاصة للوقاية في هذا الباب.

كما أبرز أن المغرب انخرط منذ سنوات في هذه الدينامية من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات كاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية الذي يفتح باب المراقبة أمام اللجنة الفرعية الأممية، وأحدثت بموجبه آلية وطنية تضطلع بهذا الدور. كما نص المشرع المغربي قبل ذلك على ضرورة قيام قضاة النيابة العامة بزيارة لأماكن الحرمان من الحرية وتقديم تقارير وتوصيات بخصوص الإجراءات اللازمة اتخاذها لضمان الحماية القانونية للموقوفين ومعاينة شروط وأوضاع أماكن الاحتجاز.

وأبرز رئيس مركز دراسة حقوق الإنسان والديمقراطية أن هذا الأخير أولى هذه الدينامية اهتماما كبيرا من خلال العديد من الاجتهادات المتمثلة في دراسات أنجزها حول التعذيب والاجتهاد القضائي المغربي، أو الضمانات الأساسية للحماية من التعذيب وسوء المعاملة خلال الحراسة النظرية، وتكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يندرج إنجاز هذا الدليل حول دور قضاة النيابة العامة في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية، والتي تشمل مخافر الشركة والدرك الملكي والسجون ومستشفيات الأمراض العقلية كما يشمل أماكن إيواء

الأحداث، كما أوضحت العديد من دوريات رئاسة النيابة العامة. وأوضح الأستاذ بلكوش أن إنجاز هذا الدليل الاسترشادي ووضعه رهن إشارة قضاة النيابة يتمشى والمجهودات التي تقوم بها رئاسة النيابة العامة التي أصدرت عدة دوريات تدعو إلى الإعمال الكامل لهذا الدور في مختلف أماكن الحرمان من الحرية وتجويد التقارير الصادرة عنه، ليرز في الأخير المنهجية التي تم اعتمادها في إنجاز هذا الدليل.

أول متدخل في هذا اللقاء عن بعد كان الأستاذ بلماحي في موضوع دور قضاة النيابة في مراقبة أماكن الحراسة النظرية/ مبرزا في البداية أن مل النيابة في هذا المجل يطرح عليم تدين أساسيين، الأول يتمثل في الحد من كل ممارسة لها علاقة بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الممارسة الحاطة بالكرامة، من جهة وعدم إعاقة عمل الشرطة القضائية من جهة ثانية.

وقد تناول المتدخل الموضوع من زاويتين، الأولى عامة تتعلق بأهمية الوقاية من التعذيب في حماية مؤسسات ومصالح البلد، في حين تتعلق الزاوية الثانية بمتطلبات التدبير السليم لأماكن الحراسة النظرية. مؤكدا على أهمية توفير المرجعيات الأساسية للمشتغلين في مجال مناهضة التعذيب والوقاية منه، ولذلك اهتم الدليل الاسترشادي بهذه المرجعيات التي تتكون مشق تنظيمي يتضمن كل التعليمات الكتابية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة، ومنشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

وفي نفس السياق أبرز الأستاذ بلماحي أن الدليل يشتمل على دلالات الوقاية من التعذيب، من خلال تقديم أهداف بروتوكول مناهضة التعذيب، الذي لم يحدث أية حقوق وإنما أنشأ آليتين (اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) للقيام بزيارة منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز، كما تضمن هذا الجزء من الدليل صورة

المغرب ذات الصلة بموضوع التعذيب في المؤسسات الدولية اعتمادا على أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحظات هيئات المعاهدات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالوقاية من التعذيب وكذا قرارات لجنة مناهضة التعذيب بخصوص البلاغات المرفوعة إليها من طرف أفراد في مواجهة المغرب في موضوع التعذيب، رغبة في إبراز أن مسألة التعذيب تمس المصالح العليا للبلد.

ويتضمن هذا الجزء أيضا دور السلطة القضائية في الوقاية من التعذيب، باعتبار أن المشرع الدستوري أعلن انطلاقا من تصدير دستور يوليو 2011، عن التزام المملكة المغربية بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ. وقد انعكس هذا الخيار بالواضح في صياغة الفصلين 22 و23 من الدستور، مما أفضى إلى توسيع مجال الحريات والحقوق الأساسية وعززها بمفاهيم قانونية غير معهود بها في منظومتنا القانونية والمؤسسية، مما يتطلب الملاءمة بين هذا الوضع وخيارنا الدستوري كما يقتضيه تصدير دستور.

كما تمت الإشارة في نفس السياق إلى أحكام صادرة عن مختلف محاكم المملكة ذات صلة بادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، لتستخلص منها ممارسات، منها الجيدة ومنها التي تتطلب تقويما، مختلف الجهات المساهمة في الإنتاج القضائي، جهاز قضائي (قضاة حكم وقضاة نيابة عامة) وضابطة قضائية ومحامين وأطباء، وذلك على ضوء المقتضيات المعيارية وضوابط التحقيق في أفعال التعذيب أو سوء المعاملة. ومن القضايا التي تناولها الدليل في هذا الجزء أشار الأستاذ بلماحي إلى مقتضيات التدبير السليم للاعتقال بالمخافر المخصصة للحراسة النظرية،

سواء ما تعلق منه بارتكاب أفعال سوء المعاملة، واستعمال الشرطة للقوة خلال مرحلة التوقيف، ورجال الشرطة المسؤولون عن الاستجابات إلى غير ذلك من القضايا التي تهم تدبير زيارات قضاة النيابة العامة لأماكن الحراسة النظرية.

تفقد المؤسسات السجنية كان الجانب الذي تناوله الأستاذ مصطفى لفراخي القاضي برئاسة النيابة العام، والذي أبرز في مستهل مداخلته أن تحسين ظروف السجناء بشكل عام شكلا مطلباً ملحاً في مختلف البلدان ومنها المغرب، مبرزاً أن المغرب عرف على مستوى هذا التحسين طفرة نوعية خلال العقدين الأخيرين على الرغم من محدودية الإمكانيات المادية واللوجيستية، حيث كان إرادة إنجاز هذا المشروع تشكل قاطرة لجلب الاعتمادات والإمكانات الضرورية لذلك. واعتبر أن القانون ذا الصلة أصبح محط مراجعة باعتبار أن العديد من مقتضياته قد تم تجاوزها.

كما أبرز الأستاذ لفراخي أن هذه الدينامية انخرطت فيها المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، مشيراً إلى أن المؤسسات المعنية هي السلطات الإدارية والقضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجن الاستقصاء بالبرلمان. كما للنيابة العامة، يضيف المتدخل، دور هام في هذا المراقبة باعتبار أن مراقبة النيابة العامة للسجون تحقق مصلحتين. مصلحة مباشرة للسجين في تحسين ظروف اعتقاله، وفائدة للقائمين على إنفاذ العقوبة السالبة للحرية من حيث تصحيح مسار التنفيذ وحثاً دون الوقوع في خرق القانون.

وفي ارتباط بذلك أشار المتدخل إلى أن تنفيذ الاعتقال الاحتياطي يقتضي بدوره إحاطته بالضمانات الكفيلة بتكريس قرينة البراءة من خلال تمكين المعني به من الحقوق الأساسية التي تعزز، بالخصوص،

من تواصله مع الأسرة واتصاله بمحاميه، ومن خدمات صحية وظروف اعتقال تراعي وضعيته القانونية وتكرس حمايته من أي خطر محتمل.

وبعد حديثه عن الأهمية التي أعطاها المشرع لمسألة إحاطة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بكافة الضمانات والشروط المنهجية والتشريعية التي تكفل أعمال حكمة جيدة على مستوى إدارة المؤسسات السجنية وتدبير ظروف اعتقال السجناء، ودور المراقبة المكفول للسلطة القضائية ومنها على وجه الخصوص النيابة العامة التي خول لها المشرع، بحكم دورها المركزي في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، تفقد ظروف اعتقال السجناء بهدف التأكد من قانونية الاعتقال والتثبت من صحته ومن استفادتهم من الحقوق الأساسية المخولة لهم قانوناً، أكد أن السبل الكفيلة بالقيام بذلك تتمثل في الانتظام في تنفيذ الزيارات المتعلقة بتفقد السجناء، والتحلي بالموضوعية والحياد، والكفاءة في رصد وتوثيق ظروف اعتقال السجناء، وتقييم وتحليل ما يتم رصده حول ظروف اعتقال السجناء في إطار توافقه مع المعايير الوطنية والدولية، وتقييم وتحليل المعطيات المستخلصة حول ظروف اعتقال السجناء في إطار شمولي يوازي بين الإمكانيات المتاحة والمتطلبات المحددة قانوناً، وفي نطاق التلازم بين حقوق السجناء وواجباتهم، والتنسيق مع الأجهزة القضائية؛ كما أكد على أهمية تضمين كل زيارة تفقدية بصياغة تقرير يتم الحرص على تضمينه بالأساس توصيات وحلول مبتكرة للإشكاليات، والتحلي في ذلك بأكبر قدر من الدقة والوضوح بعيداً عن تكرار المعايير والشروط القانونية وما يفترض أن يكون عليه الوضع، فضلاً عن تتبع تنفيذ التوصيات ورصد ما تم تحقيقه وإنجازه على أرض الواقع.

دور الطبيب خلال فترة الحراسة النظرية كان هو المحور الذي تطرق له الدكتور عمر بطاس، حيث انطلق من أن تجويد أماكن الحرمان من

الحرية يتطلب تدخل الطبيب سواء في أماكن الحراسة النظرية أو في السجون، مشيراً إلى أن هذه الأماكن تساعد على تدهور الحالة الصحية لنزلائها. واعتبر أن قيام الطبيب بمهامه في أماكن الحراسة النظرية ذو خصوصية باعتباره يجب أن يتم في سرية ودون عرقلة قيام الشرطة أو الدرك بالتحقيق، فضلاً عن أن المشتبه فيهم قد يكونون في حالة مرضية تتطلب من جهة يقظة الضابطة القضائية والتدخل الطبي السريع.

وبعد ذلك أشار إلى أن الطبيب الذي يمارس في هذه الفضاءات يخضع، مثله مثل باقي الأطباء، لمبادئ مهنته القانونية والأخلاقية، حيث يفترض فيه فحص المحروم من الحرية بنفس الطريقة والمنهجية العلمية الطبية التي يفحص بها أي إنسان آخر، سواء من حيث احترام التكافؤ والسر الطبي والعلاج في حد ذاته. كما أن الطبيب مطالب، في حالة الحراسة النظرية، بإنجاز تقرير حول إن كانت الوضعية الصحية للمشتبه فيه قابلة لتحمل لحراسة النظرية أو تتطلب الاستشفاء أو أخذ الدواء بدون أن يؤدي عمل الطبيب إلى عرقلة عمل الشرطة أو الدرك.

وأوضح لدكتور البطاس أن المرفق لصحي نال اهتماما كبيرا خلال السنوات الأخيرة بخصوص أماكن الحرمان من الحرية لأنه يسمح باستخراج عدة معلومات ومؤشرات سواء ما تعلق بالتغذية أو التهوية والنظافة والأمراض المعدية، وبذلك تساعد قاضي النيابة على القيام بدوره الرقابي، من خلال حوار مع الطبيب والمرضى وإطلاعه على لسجلات، ونوعية الأمراض بما فيها الأمراض العقلية والتعاطي للمخدرات.

واعتبر المتدخل، بالنسبة للمحرومين من الحرية في السجون، أن الفحص الطبي الأولي الذي يجب أن يجري في ظرف 24 أو 48 ساعة الأولى من الاعتقال بالسجن له أهمية كبرى لأنه يحدد المسار الطبي المقبل للشخص المعني.

كما تناول عدة قضايا أخرى تتعلق بأهمية كتمان السر الطبي الذي يجب أن يكون المعتقل على علم به، وكيفية تدبير الحالات الاستعجالية التي تتطلب مسطرة معينة، مشيراً إلى أن قاضي النيابة العامة فضلاً عن إمكانية استفادته من وضعية المرفق الصحي، قد يستفيد أيضاً من وضعية إيداء الذات في أماكن الحرمان من الحرية أي حالات محاولات الانتحار أو الانتحار، ودور الطبيب أو الممرض خلال العزل التأديبي، والتعامل مع التوثيق وادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة إلى غير ذلك من القضايا التي اهتم بها الدليل الاسترشادي، والتي تشكل من جهة حقوقاً أساسية للمحرومين من الحرية ومؤشرات تساعد قاضي النيابة العامة في القيام بدوره الرقابي صيانه لهذه الحقوق من جهة ثانية.

كانت مختلف هذه التدخلات موضع نقاش بين الحضور عن بعد، إذ تم التطرق إلى قضايا عدة من قبيل نوعية هذه الزيارات ومخرجاتها وقدرتها على تحسين وضعية المحرومين من الحرية، وأهمية تقوية الموارد البشرية والمادية التي تمكن من القيام بهذا الدور على الوجه المطلوب. كما تم التطرق إلى ما قد يعترض الطبيب خلال الحراسة النظرية نظراً لقصر هذه امدتها.

وإذا كان قد تم التنويه بزيارات قضاة النيابة العامة من حيث العدد وتطوره وانتظامها فقد تم الإلحاح على ضرورة تجويد هذه التقارير وتجويد وضعية أماكن الحرمان من الحرية على أساسها، وقد يلعب توحيد الاستمارة وبالتالي توحيد نماذج التقارير دوراً هاماً في هذا الشأن حسب بعض الآراء. وإلى جانب ذلك تم لتأكيد على دور زيارات قضاة النيابة العامة باعتباره وسيلة لحماية حقوق الأشخاص لموضوعين رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال الاحتياطي، وتوفير بعض شروط المحاكمة العادلة، خاصة وأن هذه الأماكن مؤهلة أكثر من غيرها لبعض

الممارسات غير القانونية. وفي هذا الصدد تم التأكيد على أن الدليل يحتوي على مؤشرات تساعد على معالجة كل هذه المظاهر بما يصون الحقوق والحريات والنهوض بها. كما تم التأكيد على أهمية التكوين من خلال برامج تأهيلية تمكن من القيام بهذه الأدوار وفقا للمواثيق والتشريعات الدولية والوطنية.

وقد اختتم هذا اللقاء بكلمة للأستاذ الحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان، نوه فيها بالشراكة مع مؤسسة فريدريك إيبرت، شاكرا من خلالها كل من ساهم في إنجاح هذا اللقاء، ومشيرا إلى أن العديد من القضايا المثارة في النقاش حاضرة في الدليل الذي أتى لتعزيز ما تقوم به رئاسة النيابة في هذا الصدد، والتي ينم عن أن هناك إرادة فعلية للتقدم على هذا المستوى مما دفع المركز إلى الانخراط في هذه الدينامية من خلال إنجاز هذا الدليل الاسترشادي الذي رحبت به رئاسة النيابة العامة. كما أكد على دور المجتمع المدني في المرافقة وتسهيل الضوء وإثارة الانتباه باعتبارها من أدواره، في حين ان الجهات المسؤولة عن كل القطاع هي المعنية بالأساس ببلورة الخطط اللازمة للنهوض به في جميع المجالات.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

منظمة غير حكومية متخصصة في البحث والدراسة والتدريب، مستقلة عن السلطات الحكومية والتيارات السياسية، تعنى بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

الأهداف

- النهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال :
- خلق فضاء للتناظر في القضايا الحقوقية والديمقراطية وسبل تأصيلها ومعيقاتها تطورها.
- تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان.
- تحفيز التفكير في المكونات الثقافية والسياسية والقانونية والمؤسسية المرتبطة بالبناء الديمقراطي ودولة القانون.
- مواكبة مستجدات الآليات والمعايير في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا العدالة الانتقالية وتقنيات حل النزاعات بالطرق السلمية والحكامة الأمنية...
- التوثيق والبحث في الفكر الحقوقي والديمقراطي.
- دعم وتشجيع البحوث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

الوسائل

- يعمل المركز على تحقيق أهدافه عن طريق :
- تنظيم ندوات ودورات تدريبية ؛
- إنجاز دراسات وأبحاث ؛
- إصدار المطبوعات وغيرها من الوسائل المناسبة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية ؛
- تبادل الخبرات وبلورة برامج التعاون والشراكة مع مؤسسات وطنية ودولية ؛
- المشاركة في المنتديات الوطنية والدولية ؛
- إنشاء وحدات متخصصة في النشر والإعلام والتوثيق.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

صندوق البريد : 327 البريد المركزي - الرباط - المغرب

الهاتف/الفاكس : 05 37 70 95 71 (00212)

contact@cedhd.org / www.cedhd.org



cedhd